دراسة وتحقيق

كتاب البيوع من فتح القدير
للكمال بن الهمام الحنفي (790-861)هـ
على
الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (511-593)هـ

مقدمة من

جمال صقر محمد إسعيد

بكالوريوس (دعوة وأصول دين) من جامعة القدس – فلسطين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

عمادة الدراسات العليا / دراسات إسلامية/ جامعة القدس

1426هـ - 2005م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الدراسات العليا/برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة

دراسة وتحقيق

كتاب البيوع
من فتح القدير

للكمال بن الهمام الحنفي (790-861)هـ

اسم الطالب : "**جمال صقر محمد إسعيد** "
الرقم الجامعي: 20011506

المشرف : أ.د حسام الدين موسى عفانه

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ: 2005/12/28م.

من لجنة المناقشة المدرجة أسماءَهم وتواقيعهم:

1. أ. **د حسام الدين موسى عفانه** رئيس لجنة المناقشة. التوقيع: .....
2. **د. عروة صبري** ممتحنا داخلياً. التوقيع: .....
3. أ. **د. حسين الترتوري** ممتحنا خارجياً. التوقيع: .....

القدس – فلسطين
1426هـ - 2005م

إقـــــرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أَنَّها قُدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصَّة باستثناء ما تمَّ الإشارة له حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم : جمال صقر محمد إسعيد

التوقيع : .....

التاريخ : 2005/12/28م.

الإهـــداء

إلى روح والدي العزيز " صقر محمد إسعيد " الذي توفاه الله سبحانه وتعالى قبل أَن أُنهي هذا البحث...

إلى من ربتني صغيراً أمي العزيزة..

إلى كل الباحثين عن تراثهم المجيد من أبناء هذه الأمّة...

إلى العاملين لتطبيق شرع الله في الأَرض...

وإلى أستاذي الفاضل الدكتور حسام الدين موسى عفانه أهدي هذا البحث...

شكـر وعـرفــان

أحمد الله العلي القدير الذي حباني بنعمته وفضله إذ هيأ للإشراف على هذه الرسالة الأستاذ الفاضل الدكتور حسام الدين موسى عفانه أستاذ الفقه والأصول بجامعة القدس كلية الدعوة وأصول الدين، فقد كان لتوجيهاته القيّمة دور كبير في خروج هذه الرسالة بهذه الصورة. فمنذ مرحلة اختيار الموضوع وإعداد خطة البحث وحتى مرحلة (الدراسة والتحقيق) كان دائم الاهتمام والتوجيه والنّصح على الرغم من أعبائه الجَّمة. ومع ذلك فقد كان يخصني بجزء من وقته الثمين، فجزاه الله تعالى عني وعن طالبي العلم خير الجزاء ومتّعه الله بالصحة والعافية إنّه سميع مجيب.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى من تفضَّلا بمناقشة هذه الرسالة: فضيلة الأستاذ الدكتور حسين الترتوري وفضيلة الدكتور عروة صبري، وذلك لما أبدياه من مناقشات جادة وملاحظاتٍ قيمة تخدم العلم وأهله، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وعرفاناً بالجميل لا يفوتني أن أشكر أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة القدس التي أتاحت لي الفرصة لهذه الدراسة، وأشكر الأخ الفاضل جمال جودة "أبو صهيب" على ما قدمه لي من ملاحظات هامة، وأشكر كذلك الأخ الفاضل محمد الفقيه "أبو حذيفة" على ما قدمه لي من ملاحظات لغوية قيمة في (قسم الدراسة)، وأشكر كذلك الأخت الفاضلة لبنى محمود سليمان التي قامت بجهود كبيرة في طباعة هذا البحث. وأخيراً أتوجّه بالشكر إلى زوجتي أم معاذ وأخواتي (ليلى وإيمان ونورا) صاحبات الأيدي البيضاء اللواتي قمن بمساعدتي في كتابة ومقارنة النصوص المخطوطة حيث سهرنا معاً الليالي ذات العدد فجزاهن الله عنّا خير الجزاء والله نسأل التوفيق والسداد، إنه نَعم المولى ونِعم النصير.

وصلّى اللهُ على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الـمـلـخَّـص

كتاب البيوع من فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي (790-861)هـ

على

الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (511-593)هـ

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب : جمال صقر محمد إسعيد

إشراف : أ.د حسام الدين موسى عفانه

هذه دراسة وتحقيق لكتاب البيوع، تبحث في القسم الأول (قسم الدراسة) عصر المؤلف (المرغيناني) والشارح (الكمال بن الهمام) وجاء قسم الدراسة في أَربعة فصول، بحثتُ في الفصل الأول عصر (المؤلف) المرغيناني وحياته الشخصية والعلمية والتعريف بكتابه (الهداية).

أما الفصل الثاني: بحثتُ عصر (الشارح) الكمال بن الهمام وحياته الشخصية والعلمية والعملية.

أما الفصل الثالث: دراسة حول فتح القدير، ويشتمل أربعة مباحث:

المبحث الأول : توثيق الكتاب.

المبحث الثاني : ميزات الكتاب.

المبحث الثالث : مصادر الكتاب.

المبحث الرابع : اختيارات الكمال بن الهمام الفقهية والحديثية والتعليق عليها.

أما الفصل الرابع: قسم التحقيق، ويشتمل أربعة مباحث:

المبحث الأول : وصف النسخ المخطوطة.

المبحث الثاني : بيان حال النسخة المطبوعة.

المبحث الثالث : نقد النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.

المبحث الرابع : منهج التحقيق، وأهمُ ملامحه:

ضبط النص وإخراج الكتاب على أقرب ما يكون من الصورة التي وضعها عليها مؤلفه وشارحه خالياً من الأخطاء قريباً من الإفهام.

وقد حَرصت على مراعاة أصول التحقيق العلمي بتوجيه وإرشاد من أستاذي المشرف على الرسالة.

ولأهمية ومكانة هذا العلم آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير ضمن هذا العلم الشريف، ولطالما سمعت من أساتذتي في جامعة القدس ذكراً حسناً وثناءً عطراً على كتاب "فتح القدير". فلهذا فكرت أن أجعل تحقيق (كتاب البيوع) من ذلك الكتاب موضوع رسالتي.

وعليه أخذت أنزل هذا المنزل الصعب والممتع في آنٍ واحد لكي أُساهم في تحقيق كتاب "البيوع" من كتاب فتح القدير إدراكاً مني لأهمية الموضوع وأهمية الكتاب الذي لم يأخذ حقه بعد، حيث إنه طبعَ قديماً بدون أي تحقيق أو عناية أو حتى فهرسة صحيحة.

وكان من آكد الأشياء التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب هي: إحساسي ويقيني بأهمية نشر التراث الإسلامي في هذا الوقت الذي يتعرض فيه أبناء المسلمين لسيل جارف وموجات متلاحقة من التشكيك في تراثهم أضعفت مستوى التعليم لديهم، فأثَّر ذلك على حياة المسلمين بصفة عامة، فإنَّ فلاح الأمة في صلاح أعمالها وصلاح أعمالها في صحة علومها، وضعف العلم إنَّما يكون بضعف أهله، وكما قال الخطابي – رحمه الله – فساد كل صناعة من كثرة الأدعياء وقلَّة الصرحاء. (غريب الحديث (64/1)).

وإنَّ تراثنا لم يأخذ مكانه بين تراث الإنسانية إلاَّ بما صنّفهُ الأوائل، وإن التَّواني في نشر هذا التراث يجعله عُرضة للتلف والضياع، ويحرم الأمة من خلاصة أفكار علمائها، ونتائج عقولهم، ممّا يعد تفريطاً بتاريخ أُمتنا وعلومها وآدابها.

وظهر من خلال الدراسة الأهمية المتزايدة للوقوف على التراث الفقهي، وضرورة فتح المجال للطالب لخوض هذا الميدان العلمي للتزود من علم السابقين.

وأخيراً أود أن أضع بعض التوصيات النابعة من معايشتي لهذا العمل ومعاناته:

١. إنشاء مركز متخصص في جامعة القدس؛ لدراسة وتحقيق تراثنا الإسلامي المخطوط.

٢. إعادة إخراج كتب الفقه المطبوعة بدون تحقيق علمي وخدمتها بضبط نصها، ودارسة حول المؤلِف والمؤلَف والعصر الذي كُتب فيه المؤلَف وبوضع العناوين والفهارس المتنوعة لها التي تسهل الوصول إلى معلوماتها.

هذا وأسأل الله أن يتقبل مني، ويمحو عني الزلل، والله المستعان، وبه وحده الثقة، وهو نعم المولى ونعم المصير.

Summary

"Sales chapter" taken from a book called "Fateh Al-Qadeer" by "Al-Kamal Ibn Al-Hammam Al-Hanafi" (790-861)Hijri.

"Al-Hidaya Sharh Bidayat Al-Mubtady" by "Burhan Al-Deen Ali Ibn Abi Baker Al-Marghinani" (511-593) Hijri

A study and A research
Prepared by : Jamal Saqer Muhammad Iséid
Supervisor : Dr. Husam Al-Deen Musa Aٍfana

This is a study and a research for "the book of sales" written by "Al-Marghinani" and the explainer of the book "Al-Kamal Ibn Al-Hammam".

The study is on the first part which consists of four chapters. In the **first chapter** I talk about the time of the author, Al-Marghinani, his knowledge and a short explanation of his book "Al-Hidaya".
In the **second chapter** I talk about the era of the explainer "Al-Kamal Ibn Al-Hammam and his personal, scientific and practical life.
In **the third chapter** I talk about the book "Fateh Al-Qudeer". The study includes four parts:

The first part: the documentation of the book.
The second part: the characteristics of the book.
The third part: the choices of doctrine and Hadith, made by Al-Kamal Ibn Al-Hammam and some comments on them.

The fourth chapter: the part of study includes four parts:

The first part: a description of the transcripts.
The second part: an explanation of the situation of the printed copy.
The third part: a criticism of the printed copy made by "Al-Sheikh Abed Al-Razzaq Ghable Al-Mahdi".
The fourth part: the method of investigation and research. It's important features are:

Checking of the text and reproduction of the book closest to the position of the book made by it's author and explainer without mistakes in it. In addition it is understandable.

In my research I take in consideration the rules of scientific research guided by my teacher who is the supervisor of my thesis.

Because this kind of science is so important and valuable, I have made the decision to get the master degree in the field of this precious science. In addition to that I have heard much from my teachers at Al_Quds University of the good compliment of the book "Fateh Al-Qadeer".
For this reason and others I have decided to make a study on (Sale Book) taken form that book (Fateh Al-Qadeer).

Therefore, I have decided to take the risk of this difficult and enjoyable mission at the same time in order to be able to contribute in the investigation and checking of the chapter "Sales" taken from book "Fateh Al-Qadder". I have done this because I realize that this is an important subject and an important book that hasn't been examined well yet because it was published in the past without any investigation and attention, then without correct index.

The things that have made me do an investigation and a study of this book is the following:
I am sure that it is so important to spread Islamic heritage nowadays in which Muslims are exposed to successive campaigns and wares of suspicion of Muslims heritage. This, of course, weakens the level of their learning.

In general, this affects Muslims' life. The success of the Islamic Nation is the result of it's proper and correct sciences. The weakness of science is a sign of the weakness of it's people. "Al-Khatabi" – God forgives him – said, "the corruption of every industry is the result of the existence of so many claimers, and the lack of those who tells the truth". (Ghareeb Al-Hadeeth (1/64)).

Our heritage doesn't keep up with human heritage except of that which was classified by the first intellectual scientist of the Islamic Nation.

If we hesitate or delay the spread of this heritage, it will be lost and spoilt. It also deprives the Islamic Nation of the precious thoughts of its scientists. This is considered a loss of our nation's history, sciences and arts.

It is also revealed through this study the increasing importance to care about the heritage of feqeh and the necessity to make it possible for students to do such study to gain knowledge from previous scientists.

Finally, I'd like to put some recommendations stem from the suffering that I have faced while doing this work:

1. The foundation of a specialized centre at Al-Quds University to study and check our Islamic written heritage.
2. Making a reproduction of printed doctrine books that have no scientific investigation. In addition to the study of the author wrote the book. Also I

recommend putting titles and various index that makes it easy to find these books and the information contained in them.

I beg God to accept this work from me and to forgive me for committing sins. God is the only helper for a Muslim. We trust only God.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقَدِّمـــة

الحمدُ للهِ الذي أوضحَ لنا الدين، وهدانا – بغير حول منّا ولا قوة – إلى خير شرائع المرسلين، فجمع لنا من شرائعهم أحسنها وأعلاها، وارتضى لنا الإسلام ديناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك لهُ القوي المتين، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغُ عنها إلاّ هالك، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه صلاةً وتسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنَّ علم الفقه هو المنهل الصافي، والمعين الذي أسهم في حفظ الأمة الإسلامية ووجودها بين الأمم على اختلاف العصور، ففيه استخلصت أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، وبه تحققت مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب الأَفراد والمجتمع وتنظيم تصرفاتهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم، فنظَّم شؤون الحياة والعلاقات بين النّاس على أساس من العدل الرّباني الذي فطر اللهُ الناس عليهِ، وهدى العقول السليمة إليه.

وقد كان الفقه الإسلامي موضعَ اعتزاز وفخار للمسلمين على مدى القرون، حيث لبَّى مطالبهم في جميع ما عُرض للأمة من أحكام ومستجدات فعالج مشاكلها وخاض بها غمار بلاد غير البلاد وشعوباً غير الشعوب. فكان بحق هو فقه الحياة الذي جاءَ ليأخذ بيدها للفضيلة وينأى بها عن الرذيلة، ويرفع أتباعه إلى قمَّة الرقي والسعادة.

ولأهمية ومكانة هذا العلم آثرتُ أَن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير ضمن هذا العلم الشريف. ولطالما سمعتُ من أساتذتي في جامعة القدس ذكراً حسناً وثناءً عطراً على كتاب "فتح القدير" تأليف الكمال بن الهمام الحنفي وكان من ذلك ما حدثني به فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه؛ فلهذا فكرت أن أجعل من تحقيق (كتاب البيوع) من ذلك الكتاب موضوعاً لرسالتي لنيل درجة الماجستير، فأخذته وتأملته وقلّبت فيه نظري، وأَجلتُ فيه فكري فإذا هو كتاب واضح العبارة،

قوي الاختيار، دقيق التصحيح، متقن الأسلوب، فتأكد عندي قدره، وسمت مكانته في نفسي إلاّ أن إخراجه بالشكل الذي هو عليه إخراج مشوّه حتى في عنوانه، وفي سنة وفاة مؤلفه، وهذا الأمرُ تَسَّببَ في قلة الاستفادة منه، وعندئذٍ عزمت على تسجيل رسالة الماجستير واستشرت الدكتور الفاضل حسام الدين عفانه؛ ليرشدني إلى موضوع أقدمه للماجستير فأشار عليّ أن أقوم بتحقيق كتاب "البيوع" من (فتح القدير للكمال بن الهمام) فوافق قولهُ ما في نفسي؛ فقبلت قوله مباشرة، وكنتُ من قبل قد حُبِّب إلي جمعُ كتب التراث والاعتناء بها، وكنت أقوم بجهود فردية على تحقيق بعض المخطوطات التي توفرت لدي دون دراية بطرق التحقيق، ولا بالصعوبات التي تواجه المحقق، ولا بالصفات التي يجب أن يتحلى بها من الصبر والمثابرة والرغبة.

ومع ذلك استعنتُ بالله – سبحانه وتعالى – وعزمتُ النية على تقديم خطة الرسالة إلى جامعة القدس (قسم الدراسات العليا) فقدمتها، فكان القبول والحمدُ لله، فعملت على الحصول على نسخ المخطوطة من خلال الفهارس المختصة، فأرسلتُ في طلبها، فكانت أول نسخة وصلتني هي (النسخة الأصلية) نسخة دار الكتب المصرية حيث وفرّها لي الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه حيث حصلَ عليها من مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (وزارة الأوقاف الفلسطينية). أما النسخة الثانية فأرسلت في طلبها إلى الجامعة الأردنية، وأما النسخة الثالثة، فسافرت شخصياً للحصول عليها إلى المدينة المنورة زادها الله نوراً وبهاءً على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم. وأما النسخة الرابعة (المطبوعة) فاستعرتها من مكتبة جامعة القدس (كلية الدعوة وأصول الدين).

كما حصلتُ أثناء هذه المدّة على النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، ولكن اطلاعي عليها لم يثنِ عزيمتي عن مواصلة السير لتحقيق الكتاب، والسببُ واضح حيث إن المعلّق لم يحقق الكتاب تحقيقاً علمياً بل إنه لم يوفق في ضبط اسم الكتاب ولا في سنة وفاة المؤلف.

ولذلك ازددتُ رغبةً في التحقيق لأَن تراثنا الفقهي بحاجة إلى مزيد من العناية والخدمة، وإنَّ من أولى الأمور التي ينبغي أن تقضى فيها الأوقات، وتتجه إليها جهود الباحثين من طلبة العلم، هي تحقيق ما تيسَّرَ من هذا التراث وفق القواعد والأُسس العلمية لتحقيق المخطوطات، ومن المعلوم

أن تحقيق المخطوطات علم وفن قائم بذاته، له قواعده وأسسهُ، وتعتني الجامعات الإسلامية بتدريسه وتدريب الباحثين عليه لِما لهُ من أهمية في إبراز تراثنا الإسلامي وخدمته بصورة لائقة.

وعليه أخذت أنزل هذا المنزل الصعب والممتع في آنٍ واحد؛ لكي أساهم في تحقيق كتاب "البيوع" من كتاب فتح القدير إدراكاً مني لأهمية الموضوع، وأهمية هذا الكتاب الذي لم يأخذ حقه بعد، حيث إنه طُبع قديماً بدون أي تحقيق أو عناية أو حتى فهرسة صحيحة.

وكان من آكد الأشياء التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب هي:

١. قيمة الكتاب العلمية وأصالة مصادره التي اعتمد عليها، وأهميته في مذهب الحنفية.
٢. رغبتي الشديدة للتعمق في علم الفقه، إذ من خلال التحقيق لكتب هذا العلم يقفُ الطالب على خفايا العلم ودقائقه، فضلاً عن إلمامه بما حوته من أحكام ومسائل، مما يزيدُ على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم، إذ أنّ هذه الكتب أصول العلم التي لا يُستغنى عنها.
٣. إحساسي ويقيني بأهمية نشر التراث الإسلامي في هذا الوقت الذي يتعرض فيه أبناء المسلمين لسيل جارف وموجات متلاحقة من التشكيك في تراثهم أضعفت مستوى التعليم لديهم، فأثر ذلك على حياة المسلمين بصفة عامة، فإنّ فلاح الأمة في صلاح أعمالها وصلاح أعمالها في صحة علومها، وضعف العلم إنما يكون بضعف أهلِه، وكما قال الإمام الخطابي – رحمه الله – : "فساد كل صناعة من كثرة الأدعياء وقلة الصرحاء"، (غريب الحديث 64/1).

وإن تراثنا لم يأَخذ مكانه بين تراث الإنسانية إلا بما صَنّفهُ الأوائل، وإن التواني في نشر هذا التراث يجعله عُرضة للتلف والضياع، ويحرم الأمة من خلاصة أفكار علمائها، ونتائج عقولهم، مما يعد تفريطاً بتاريخ أمتنا وعلومها وآدابها.

وإن الأمة لا تزال حية ما دامت تحفظ ماضيها، وما لنا والمستقبل إذا لم يكن من ماضينا ما يرسم في نفوسنا المثل الأعلى الذي تمتد نحوه آمالنا، وما حاضرُ أمتنا الإسلامية إلا خطوة نخطوها من ماضينا إلى مستقبلنا، فكيفَ نخطوها إذا كنا لا نتذكر ما وراءنا ولا نأمل فيما أمامنا.

٤. إنّ علم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة لولا التحقيق لما نظر فيها، فإن الباحث غالباً ما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه، والعلم القريب منه الذي يتعلق بموضوعه. أما المحقق فإنه يحتاج للعلوم جميعها فكما يحتاج للفقه يحتاج للأصول واللغة والتاريخ وغيرها، وربما أوقفته لفظة أو جملة على عددٍ كبيرٍ من العلوم ليستخرج معناها ويربطها بمقصود المؤلف من ذكرها، إذاً فهو باحث ومحقق في آنٍ واحدٍ.

وليس التحقيق ترفاً فكرياً أو كسلاً عقلياً كما يتسلل لأَذهان بعض الباحثين، بل هوَ علم بقواعد يحتاج إلى صبرٍ وممارسة، وقبل ذلك هو موقف شرف يتخذه المسلم من تراثه في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث.

٥. تحقيق الكتاب المطبوع بدون تحقيق أمرٌ ضروري وهام، لأن طباعة الكتاب بدون تحقيق لا يزيد شيئاً إلا نسخة أخرى مثل المخطوطة لكن بخط آخر.

٦. كتابة السابقين – جزاهم الله خيراً – لم تكن تخضع لقواعد الكتابة كما هي في أيامنا هذه، فلا بُدّ من اخضاعها لهذه القواعد وذلك بالتحقيق.

٧. التحقيق يزيدُ إلى الكتاب كتاباً آخر من مثل حياة المؤلف ودراسة الكتاب وتحقيق النصوص وتخريجها والفهارس، ولها فوائد جمَّة.

٨. كان هناك ثورة طباعة في بداية القرن العشرين جعلت بعض أصحاب المذاهب يهرعون إلى طباعة كتبهم دون تحقيق كما حصل في الهند مع المذهب الحنفي، وهذا يرجع بأضرار لا بُدّ من تلافيها بتحقيق هذه الكتب.

مشكلة البحث:

بناءً على ما تقدم استطاع الباحث أن يحدد مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية:-

- ما قيمة المخطوطات العلمية؟
- ما أهمية كتاب "فتح القدير" في الفقه الإسلامي؟
- ما هي أهمية كتاب "فتح القدير" في الفقه الحنفي؟
- ما أثر المخطوطات على الدراسات الإسلامية المعاصرة؟
- ما الجديد في تحقيق كتاب "البيوع" من هذه المخطوطة؟

الدراسات السابقة:

بعدَ البحث والاسترشاد بأقوال أهل الاختصاص لم يتوصل الباحث، ولم يلمس أن هناك من قام بتحقيق كتاب "فتح القدير" ممّا شجع الباحث على الاستعانة بالله أولاً وآخراً، فاختار موضوع "التحقيق" للدراسة والبحث سائلاً الله – سبحانه وتعالى – التوفيق والسداد.

هدف البحث وأهميته:

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى الوقوف على النصوص الفقهية وقفة تمحيصية عميقة؛ لكي يظهر بجلاء أهمية التحقيق والفائدة الكبيرة التي يجنيها. كما يهدف الباحث إلى التعريف بالكتاب وبالمؤلف والأحوال التي كتب فيها المؤلف الكتاب وغيرها كثير.

فروض البحث:

افترض الباحثُ ما يلي:

- وجود خلافات بين علماء الفكر الإسلامي في نظرتهم إلى تحقيق التراث.
- وجود خلافات بين العلماء حول الكمال بن الهمام هل هو من أهل الاجتهاد أم لا.
- سيحاول الباحث في هذه الدراسة فحص الفرضيتين نفياً أو إثباتاً حيث ستشكل الفرضيات عظم الدراسة وجوهرها.

منهج الدراسة (المنهج الوصفي):

اعتمد الباحث في تحقيقه على ما يلي:

- الرجوع إلى النسخ المخطوطة ومقابتها والمقارنة بينها.
- الرجوع إلى النسخة المطبوعة.
- الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتبرة من أمهات كتب الفقه.
- الرجوع إلى المعاجم اللغوية للوقوف على معنى الكلمات والمصطلحات الغريبة.
- عزو الآيات وتخريج الأحاديث.
- دراسة المسائل دراسة مقارنة ثم ذكر الأدلة ببيان آراء المذاهب الأربعة.
- تجميع المعلومات ثمَّ مقارنتها وتفسيرها للوصول إلى ترجيحات مقبولة وواضحة.
- ربط مسائل الكتاب بمسائل الفقه المعاصرة.
- استخلاص النتائج والتوصيات.
- عمل فهارس المصادر والمراجع للبحث والمحتويات.

خطة البحث:

تنقسم الخطة إلى قسمين:

- **أولاً : قسم الدراسة**، اعتمد الباحث فيه المنهج الوصفي مع بعض الاستنباطات والتحليلات.
- **ثانياً قسم التحقيق**.

أمّا قسم الدراسة فيشمل ما يلي:

- **الفصل الأول:** ترجمة المرغيناني (صاحبُ متن الكتاب الذي شرحهُ الكمال بنُ الهمام)**:** عصرهُ، وحياتهُ، ومؤلفاته، وشخصيته العلمية.

المبحث الأَّول: عصر المرغيناني

ويشتمل مطلبين:

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الثقافية.

المبحث الثاني: حياة المرغيناني

ويشتمل تسعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمهُ ونسبه.
- المطلب الثاني: مولده، ولقبه، وكنيته.
- المطلب الثالث: نشأته، وطلبه للعلم.
- المطلب الرابع: شيوخه.
- المطلب الخامس: تلاميذه.
- المطلب السادس: مؤلفاته.
- المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: طبقته بين فقهاء مذهبه.
- المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثالث: دراسة موجزة عن كتاب (الهداية)

ويشتمل أربعة مطالب:

- المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثاني: أهمية كتاب الهداية وعناية العلماء به.
- المطلب الثالث: شروح الهداية.
- المطلب الرابع: الكتب التي خرّجت أَحاديث الهداية.

- **الفصل الثاني** : دراسة عن الكمال بن الهمام (الشارح): عصرهُ، وحياته، ومؤلفاته، وشخصيته العلمية:

المبحث الأّول: عصر الكمال بن الهمام

ويشتمل خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية.
- المطلب الرابع: الحالة الدينية.
- المطلب الخامس: الحالة العلمية الثقافية.

المبحث الثاني: حياته الشخصية

ويشتمل ثلاثة مطالب:

- المطلب الأَول: اسمهُ ونسبه.
- المطلب الثاني: مولده.
- المطلب الثالث: أسرته.

المبحث الثالث: حياته العلمية

ويشتمل مطلبين:

- المطلب الأول: طلبه للعلم.
- المطلب الثاني: مشايخه.

المبحث الرابع: حياته العملية

ويشتمل أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تلاميذه.
- المطلب الثاني: مؤلفاته.
- المطلب الثالث: أعماله.
- المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: وفاته.

- الفصل الثالث: التعريف بالكتاب "فتح القدير"

المبحث الأول: توثيق الكتاب

ويشتمل خمسة مطالب:

- المطلب الأول: عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: تاريخ تأليف الكتاب.
- المطلب الثالث: مُدّة تأليف الكتاب.
- المطلب الرابع: نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- المطلب الخامس: طبعات كتاب "فتح القدير".

المبحث الثاني: ميزات كتاب فتح القدير

ويشتمل ثلاثة مطالب:

- المطلب الأَول: الإضافة المعرفية.
- المطلب الثاني: التكامل المعرفي.
- المطلب الثالث: احتواؤه على فقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب

ويشتمل أربعة مطالب:

- المطلب الأول: كتب الفقه وأصوله.
- المطلب الثاني: كتب الحديث.
- المطلب الثالث: كتب التراجم والسير.
- المطلب الرابع: كتب اللغة.

المبحث الرابع: اختيارات ابن الهمام والتعليق عليها

ويشتمل ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اختياراته الفقهية.
- المطلب الثاني: اختياراته الحديثية.
- المطلب الثالث: تقويم الكتاب.

- **الفصل الرابع: قسم التحقيق** ويشتمل أربعة مباحث

المبحث الأول: وصف النسخ المخطوطة.

المبحث الثاني: بيان حال النسخة المطبوعة.

المبحث الثالث: نقد النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي لكتاب فتح القدير.

المبحث الرابع: منهج التحقيق وأهم ملامحه

ثم كتاب البيوع مُحققاً

وبعد: فهذه دراسة وتحقيق لكتاب البيوع من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام، قد بذلت في سبيل تحقيقه وإخراجه على أقرب صورة وضعها مؤلفه كل ما وسعته طاقتي من جهد ووقت، فما من سبيل رأيت أنه يفيدني في تحقيق هذا الكتاب إلا سلكته، وما من سبب غلب على ظني أنه يوصلني إلى غايتي، ويحقق مقصدي إلا أَخذتُ به مواصلاً العمل أناء الليل وأطراف النهار بعد الاستعانة بالله – عز وجل –، ثمّ بتوجيهات مشرفي على هذه الرسالة وأستغفر الله أَن أكون مدعياً الكمال فإنّ الكمال لله وحده.

وأخيراً فهذا جهدي وعملي في تحقيق هذا الكتاب – وهو جهد المقل – فما كانّ من صواب فمن الله – عز وجل – وتيسيره، وما كان من خطأ وتقصير فهوَ مني ومن الشيطان ولا حولَ ولا قوة إلا بالله، وأسأله أن يقبل مني هذا العمل المتواضع وأن ينفعني به في الدارين وينفع به المسلمين، وأن يوفقنا الله لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

جمال صقر محمد إسعيد

الفصل الرابـع

قسم التحقيق

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: وصف النسخ المخطوطة

المبحث الثاني: بيان حال النسخة المطبوعة [ط]

المبحث الثالث: نقد النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

المبحث الرابع: منهج التحقيق

المبحث الأول: وصف النسخ المخطوطة

بعد البحث، ومحاولة التقصّي، والاطلاع على فهارس المخطوطات في المكتبات الفلسطينية، وبعد الزيارات التي قمت بها إلى كل من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة –على ساكنها الصلاة والسلام– والجامعة الأردنية، وبعد سؤالي ذوي الشأن والخبرة في المخطوطات، وجدت للكتاب ثلاث نسخ خطية ونسخة مطبوعة، ووصفها على النحو الآتي:

*** النسخة المخطوطة الأولى [أ] :**

وهي من دار الكتب المصرية، وهي مصورة عن مخطوط دار الكتب القومية رقم (2128) فقه حنفي، ميكروفيلم رقم (6416)، وقد نُسخت سنة (952)هـ، وحيث إنها أقدم النسخ، وقليلة الأخطاء، فقد اعتبرتها الأَصل.

وصف هذه النسخة (الأصل):

أ. ناسخها: الشيخ أَحمد بن أحمد البابلي الشافعي.
ب. تاريخ نسخها: (952)هـ.
ج. عدد أوراقها (72) ورقة.
د. عدد أسطر الورقة: (29) سطراً.
هـ . متوسط كلمات السطر: (20–22) كلمة.
هـ. نوعية الخط: نسخي مقروء.

أما صفات المخطوط فهي كالآتي:

أ. طبيعة الخط: نسخي جميل مقروء.
ب. سقط الكلمات: قليل.
ج. النقص: كاملة دون نقص في الأوراق.
د. التعليقات على هوامش الصفحات: يوجد على الهوامش تعليقات نادرة.
هـ . الصفحات مرتبطة بطريق التعقيبة.

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (390) موضعاً تقريباً، وبلغَ مقدار ما زادت به على غيرها – من كلمات أو جمل – من النسخ (73) موضعاً تقريباً، وبلغ عدد الأخطاء (105) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (46) موضعاً تقريباً.

*** النسخة المخطوطة الثانية [ب]:**

وهي موجودة في مكتبة الجامعة الأردنية، والنسخة مصّورة عن مخطوط مكتبة (تشيستربيتي) إيرلندا، برقم (4670)، وقد نُسخت سنة (970) هـ.

وصف هذه النسخة [ب]:

أ. ناسخها: محمد بن أحمد الجرواني الأَزهري المالكي.

ب. تاريخ نسخها: (970)هـ.

ج. عدد أوراق كتاب البيوع حتى باب الربا (67) ورقة.

د. عدد أسطر الورقة: (35) سطراً.

هـ . متوسط كلمات السطر (17–19) كلمة.

هـ. نوعية الخط: نسخي.

أمّا صفات المخطوط فهي كالآتي:

أ. طبيعة الخط: رديء.

ب. سقط الكلمات: قليل.

ج. النقص: كاملة دون نقص في الأوراق مع النقص في الأسطر.

د. التعليقات على هوامش الصفحات: لا يوجد على الهوامش تعليقات وإنما يوجد كلمة أو كلمات سقطت من المتن فيشير إليها ويستدركها الناسخ في الهامش ويضع إشارة صح.

هـ . الصفحات مرتبطة بطريق التعقيبة.

وقد بلغَ عددُ السقط في هذه النسخة (623) موضعاً تقريباً، وبلغَ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (15) موضعاً تقريباً، وبلغَ عدد الأَخطاء (80) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (43) موضعاً تقريباً.

*** النسخة المخطوطة الثالثة [م]:**

نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم – قسم تصوير المخطوطات، سجل رقم (967)، ويوجد على صفحة العنوان تملك باسم مُحب الدين بن تقي الدين الحنفي الحموي، وهي من وقف المدرسة المحمودية وتحمل رقم ميكروفيلم (6674).

وصف هذه النسخة (م):

أ. ناسخها: مجهول.

ب. تاريخ نسخها: (1044)هـ.

ج. عدد أوراقها (80) ورقة.

د. عدد أسطر الصفحة (27) سطراً.

هـ . متوسط كلمات السطر: (20–22).

و. نوعية الخط: نسخي جميل مقروء.

ز. التعليقات على هوامش الصفحات: يوجد على الهوامش تعليقات قليلة.

حـ. الصفحات مرتبطة بطريقة التعقيبة.

وقد بلغَ عدد السقط في هذه النسخة (400) موضعاً تقريباً، وبلغَ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (130) موضعاً تقريباً، وبلغ عدد الأخطاء (69) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (70) موضعاً تقريباً.

المبحث الثاني: بيان حال النسخة المطبوعة [ط]

وهي نسخة مطبوعة في لبنان – بيروت / مطبعة دار إحياء التراث العربي، وتمَّ طبعها ضمن عدد من الكتب التي شرحت الهداية، فقد رتبت الكتابة في صفحاتها كالآتي:
كلام الهداية أعلى الصفحة، ثمّ يليه في وسط الصفحة كلام فتح القدير، ثمّ يليه في أسفل الصفحة شرح الكفاية، أمّا في الحاشية فقد جعل أولاً في الصدر شرح العناية ثمّ يليه حاشية سعدي جلبي. وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (346) موضعاً تقريباً. وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (82) موضعٍ تقريباً، وبلغ عدد الأخطاء (30) موضعاً تقريباً وعدد التصحيفات (18) موضعاً تقريباً.
ويقع كتاب البيوع من كتاب فتح القدير حتى باب الرّبا في (236) صفحة.

المبحث الثالث: نقد النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي:

بعد اطلاعي على النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي لكتاب (فتح القدير)، نشر دار الكتب العلمية (محمد علي بيضون)، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1415هـ الموافق 1995م).

تبيَّن لي أن على (التعليق) بعض الملحوظات؛ وما كنت أحبُّ أن أُدوِّن ملحوظاتي على هذا (التعليق) ضمن رسالتي وذلك لاعتبارات شتى: منها أنّ الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي عمله تعليق وليس تحقيقاً وفرق كبير بين التعليق والتحقيق.
ومنها أن له وجهة نظر في إخراج الكتاب بهذا الشكل دون التركيز على قواعد التحقيق.

ومنها أن كتاب فتح القدير طبعَ عدة طبعات وليس بحاجة إلى التحقيق، بل يكفي ترقيم الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية، وتخريج أو عزو الأحاديث النبوية الشريفة.
ومنها اتباع الرسم الإملائي الحديث

ومنها كذلك أن لكلٍّ طريقة، ولا داعي لأن أثبت أن عملي أفضل من عمل غيري، إلاّ أنني رأيتُ أخيراً أن أُدوِّن بعض ملحوظاتي على تعليق الشيخ عبد الرزّاق ليظهر الفرق وتتضح الصورة.

إن أهم ما يلاحظه الباحث على هذا التعليق الآتي:
أولاً : عدم ضبط المعلق اسم الكتاب وسنة الوفاة للشارح.

ثانياً : المعلِّق لم يقم بالتعليق على النصوص الفقهية في المسائل الخلافية ولا غيرها ولا بكلمة واحدة!!

ثالثاً : لم يعنون للكتاب عناوين داخلية تساعد على الفهم.

رابعاً : لم يذكر النسخ التي اعتمد عليها، ولم يقابل بين النسخ فعمله مجرد تعليق لا تحقيق.
خامساً : لم يترجم اطلاقاً للأعلام، ولا للكتب والأماكن والبلدان.

سادساً : لم يقم بتفسير الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب.

سابعاً : المعلق أهمل تماماً الكتب الأخرى التي طبعت مع فتح القدير مثل: (العناية: للبابرتي)، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة (945)هـ حتى إنه لم يشر إليهما حتى على غلاف الكتاب الخارجي مع أنه طبعهما مع فتح القدير!!

ثامناً : المعلق لم يخرِّج الأحاديث غالباً بل اقتصر عمله على عَزو الأحاديث إلى مظانها. وإن ذكرَ حكم أهل الحديث فغالباً من كتاب نصب الراية للزيلعي. مثال ذلك (رواه البخاري في تاريخه الأوسط كما في نصب الراية) (7/4)، ينظر: فتح القدير (277/6).

تاسعاً : كان عند عزوه للأحاديث غالباً ما يهمل ذكر الطبعة، والجزء والصفحة ورقم الحديث، ومن أمثلة ذلك (قال البوصيري: في الزوائد – وهي مصباح الزجاجة – إسناده صحيح ورجاله ثقات)، ينظر: فتح القدير (240/6).
ومثاله (رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقال)، ينظر: فتح القدير (276/6). ومثاله (وصححَّه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي)، ينظر: فتح القدير (266/6).

عاشراً : ترك الحكم على بعض الأَحاديث والآثار دون حكم، ومثال ذلك حديث (من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع).
فقال: رواه محمد في شفعة الأصل كما ذكر المصنف، ولم يذكر إسناده فليحرر. ينظر: فتح القدير (262/6).

حادي عشر: ينقل أحياناً تخريج الأحاديث والآثار من أمهات كتب الحديث، بالواسطة وليس مباشرة مع أنها متوفرة، مثال ذلك قوله في تخريج حديث (النهي عن بيع وشرط)، ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (8/4) والحاكم في علوم الحديث كما في نصب الراية (18/4) وابن حزم في المحلّى والخطّابي في معالم السنن كما في تلخيص الحبير (13/3) كلهم من طريق أبي حنيفة. يُنظر: فتح القدير (405/6).

ثاني عشر: كثيراً ما (يخرِّج) أو يعزو الأحاديث والآثار لكتب الفقه. ومثال ذلك أثر ابن عمر والأثر (عن سليمان مولى ابن البرصاء قال: بعت من عبد الله بن عمر جارية على أنه لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا، فأجاز ابن عمر هذا البيع).

قال: رواه محمد بن الحسن في الجامع كذا نقله أبو الليث في شرحه للجامع. يُنظر: فتح القدير (302/6).

ومثال آخر قوله: (... وابن حزم في المحلّى ...) يُنظر: فتح القدير (405/6) وهكذا.

ثالث عشر: كثيراً ما يحيل تخريج الأحاديث والآثار إلى الصفحات السابقة دون ذكر رقم الجزء والصفحة.

ومثال ذلك: (تقدم قبل قليل وإسناده واهٍ). يُنظر: فتح القدير (323/6).

رابع عشر: عشرات الأخطاء المطبعية والإملائية وحتى في بعض الأحاديث.

ومثال ذلك (من اشترى أرضاً فيها نحل فالثمرة للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع) وهي (أرضاً فيها نخل). يُنظر: فتح القدير (262/6).

ومن الأمثلة على الأخطاء المطبعية والإملائية الآتي:

١. قبله وهي قلبه (229/6).
٢. يعبر وهي يصبر (230/6).
٣. يتبادل وهي بتبادل (230/6).
٤. أغم وهي أعم (231/6).

٥. بعينه وهي بعنيه (231/6) وتكررت في (236/6).
٦. يعني وهي بعني (234/6) وتكررت في (244/6).
٧. البنائع وهي البائع (238/6).
٨. اثم وهي اتم (246/6).
٩. يمصر وهي بمصر (247/6).
١٠. يفضل وهي يفصل (253/6).
١١. الصائبة وهي الصابئة (254/6).
١٢. المؤثرة وهي المؤبَّرة (261/6).
١٣. مغبوتاً وهي مغبوناً (279/6).
١٤. العدا وهي العداء (327/6).
١٥. أخرجه عنه أئمة الكتب الستة وهي أخرجه عنه أئمة الكتب الستة (471/6).
١٦. أخرجه النسائي أيضاً في سننه الكبره وهي أخرجه النسائي في سننه الكبرى (471/6).
١٧. رواه الطبراني في الأوسط وفيه فقال وهي وفيه مقال (276/6).

وخلاصة الأمر أن ما قام به لا يرقى إلى درجة التحقيق العلمي.

المبحث الرابع: منهج التحقيق

وأهم ملامح هذا المنهج الآتي:

١. ضبط نصّ الكتاب بحيث يكون أقرب إلى الصورة التي وضعه مؤلفه عليها.
٢. اتباع الرسم الإملائي الحديث.
٣. مقابلة النسخ ووضع الفروق التي ينبني عليها اختلاف في الهامش، وقد وضعت في هامش البحث أرقام صفحات المخطوطة (أ،ب،م) والنسخة المطبوعة (ط) مع علامة *.
٤. ترقيم الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.
٥. عزو الأحاديث وتخريجها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيكتفي بذلك مع التوثيق منهما أو من أحدهما، وأما إذا كان الحديث في غيرهما من مصادر السنة، فيخرج من مصادره ويذكر حكم أهل الحديث عليه.
٦. عزو الآثار.
٧. عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها وتوثيق ذلك من مصادرها.
٨. التعريف بالفرق.
٩. التعريف بالكتب الواردة في النص.
١٠. الترجمة للأعلام الذين ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة، وتوثيق ذلك من كتب التراجم.
١١. التعليق على آراء المؤلف (الشارح).
١٢. توثيق ما يرد في الكتاب من النقول والآراء والأقوال من المصادر المعتمدة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
١٣. التعريف بالأماكن والبقاع.
١٤. بيان المقادير الشرعية التي يذكرها الشارح، مكيالاً كانت أو ميزاناً أو مساحة أو مسافة، وبيان ما تساويه بالمقاييس الحديثة.
١٥. شرح الألفاظ الغريبة.
١٦. توثيق المسائل الفقهية في المصادر المعتمدة عند المذاهب الفقهية.
١٧. عمل الفهارس الآتية[١]:

[١] ملحوظة: رتبت جميع الفهارس على حروف المعجم عدا فهرس الآيات والموضوعات.

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس آثار الصحابة والسلف.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المقادير الشرعية.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب الواردة في النصّ.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس الأماكن والبقاع.
- فهرس مراجع البحث.
- فهرس الموضوعات.

هذا ما قدّمته للكتاب من خدمة، وما سلكته لذلك من وسيلة، وقد أكون خرجت عن هذا النهج بعض الشيء، إمّا سهواً أو زللاً، والله يمحو الزلل ويعفو عن الخطأ.

والله ولي التوفيق

صورة الصفحة الأولى من النسخة [أ] لكتاب البيوع

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة [أ] لكتاب البيوع

على جوازه على الزمني ويدفع لفقرائهم وصح في وقف الحصاف بحجة الوقف على اولاد بني فلان
وانه لكل اولاده كانت يوم الوقف اوحدث سواكن بحصص اولا وهو للفقراء من اذا كانت بالغة
ممن اعطى منهن احرا واولاد المستحقة كل بالغة كان لها زوج ولطلقها او مات وخالفوا في الايامي فاذا
وقف على ايامي بني فلان وبعدهم للمساكين واياي قرابتها لكن بحصص فالوقف جائز وغلته
للفقهاء والفقيرة وان كن بحصص لم يجز الوقف فيكون للمساكين وايامي المستحقة كالايامي جومعت
ولو بغير زوج لها بالغة اولا ولو قال على كل ثيب من بني فلان او من قرابتي فان كن بحصص جاز ولهن
ولكل من يحدث منهن وان كن بحصص في وقت قسمة من القسم فهو باطل والغلة للمساكين والثيب
كل من جومعت ولو بغير زوج اولا وان لم تبلغ ولا كل من اتى لبني فلان فان كن بحصص لهن ولمن
وان لم يحدث ابدا وان كن بحصص والوقف عليهن باطل وهو للمساكين والبكر من لم تجامع وان كانت
الغدرة ثالثة وفي كل ما بحصص من ذكرنا انه يصح بعد الوقف لو وقف فقال للفقراء منهن جاز ومن اعطى
اخرا كالوقف على الاب وقف على اهله ثم المساكين دخل الخنثى والفقير من يناسب الى الاب الذي
ادرك الاسلام فاسلم ذلك الاب او الام من كان موجودا والى الوقف او حدث بعد ذلك من الرجال
والنساء والصبيان لاول سنة اشهر من يوم الغلة ولو كانوا امرقوا فيس بين ذكورهم واناثهم بين ولا
يدخل ذلك الاب ويدخل الواقف واحد اده وولده لصلبه وان قدم الذكر منهم وان سبقوا او تبعوا
ابا البنات من ولده الا اذا كان اباهم ممن يناسب الى ذلك الجد الذي ادرك الاسلام ولا يدخل الواقف
ولا اولاده ابناء ولا اولاد اخوانه اذا كان اباهم من قوم اخرين دون قوله على ابي وجيه لاهل بيته ولا يخص
الفقراء ان فعلهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر منهم سواء حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة
وان كان غنيا وقت الوقف ولا يشتغل بمن كان غنيا فافتقر على الصحيح ولو وقف على قرابته دون من يناسبه
الى ابيه اب في الاسلام من قبل ابيه وان اقصى اب له في الاسلام من قبل امه لكن لا يدخل اب الواقف
ولا اولاده لصلبه في دخول الجد وابنائه وظاهر الرواية يدخل ولا يدخل اولاد البنات واولاد البنات
ولخالات واولاد اولاد العمات والخالات ورحمي وارحامي وكل ذي نسب بني فلان قرابته وعلى عيالي يدخل كل من
كان في عياله من الزوج والولد ومن كان نفقته من ذوي الارحام ويدخل ذكر الرحم وانثاهم فهذا اقلو
قال على اهل بيتي فاذا انقرضوا فعلى اهل بيت بيتي وعلى اهل بيت بيت بيتي وعلى اخر بيت فاذا انقرضوا فهي اخر بني
ابي وله اخوة فتقرض اذ بعد انقراض الكل لانه لا اخ يكون بعد انقراضهم للمساكين وان جعل اخرا
يجوز ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه الملاصقون فهو طبع من في كل دار الملاصق من الاخوة ولو كانوا
اهل دار والعبد بالسوية قربت الابواب او بعدت وعند ابي يوسف هم الذين يجمعهم محلة واحدة او
مسجد واحد فان جمعهم محلة واحدة وتفرقوا في مسجدين او في محلة واحدة فان كان امام احد المسجدين
متقاربين فان تباعدا وكان مسجد عظيم جامع لكل مسجد حي دون الاخر بين وقال محمد هم الملاصقون اهل ح
السكان سواء كانوا ملاكا او مستاجرين والله اعلم وبقية هذا في النوع يا ان شاء الله تعالى ولا يدخل
الوقف من اشتغل من الزوج على الزوجة في اثناء الحول حتى انقضى الحول

كتاب البيوع

عرف ان مشروعات الشرع منقسمة الى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق فيها حق العبد وما اجتمع
فيه الحقان وحق الله تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب لحقوق الله تعالى عبادات وعقوبات
وكفارات فابتدا المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى ان على اخر ما ختم شرع في حقوق
العبادات وهي المعاملات ثم في ترتيب خمسة من بعض الابواب على بعض مناسبات خاصة ذكرت
في مواضعها ووضع في اخرها ترتيب اول اقسام حقوق العباد اعني المبيع على الوقف ووجه ان الوقف

صورة الصفحة الأولى من النسخة [ب] لكتاب البيوع

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة [ب] لكتاب البيوع

صورة الصفحة الأولى من النسخة [م] لكتاب البيوع

الالف بدله اقرضه فى نحوه ولهذا لا يملكه من لا يملك الصلات والتبرعات كالوصي والصبي والعبد ومعاينة
فى الانتهاء لانه اعطاه ليأخذ بدله بعد ذلك واخذ مثله فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل كما لا يلزم تأجيل
الاعارة فانه لو اعاره المتاع الى شهر كان له ان يسترده فى الحال اذ لا تأجيل فى التبرع وعلى اعتبار الانتهاء ايضا
ايضا لانه يصير هذه المعاوضة بيع دراهم بمثلها نسيئة وهو ربا ولانه لو لزم كان التبرع ملزوما على المتبرع وهو باطل
كما مر عن المطالبة فيما نحن فيه وهو بناء فى موضوع التبرعات قال تعالى ما على المحسنين من سبيل نفى السبيل عنهم
على وجه نصوصية الاستغراق فلو لزم تحقق سبيل عليه ثم المثل المردود حكم العين كانه رد العين ولو لاحظنا
الاعتبار لكان تمليك دراهم بدراهم بلا قبض فى المجلس فلزم اعتبارها شرعا كالعين وإذا جعلت كالعين
فالتأجيل فى الاعيان لا يصح بخلاف ما اذا اوصى ان يقرض من ماله الفا لفلان الى سنة حيث يلزم ذلك من ثلث لانه
وصية بالتبرع فيلزم كما يلزم الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنة مع انه لو اعاره عبده وداره سنة كان له
ان يسترده فى الحال وهذا لان باب الوصية اوسع من سائر التصرفات الا ترى انه لو اوصى بثمرة بستانه جاز وان كان الثمرة
معدومة فى الحال رعاية لحق الموصى ونظرا له فضلا من الله ورحمة وللرحمة عليه لجانبها الشرع وكان القياس ان لا
يصح لانها تمليك مضاف الى حال وهو قال مالكيته والله تعالى اعلم باب الربا هو من البيوع التى نهى عنها قطعا بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا بسبب زيادة فيه فى مناسبته بالمرابحة ان فى كل منهما زيادة الا ان تلك حلال
وهذه منهية والاصل هو الاصل فى الاشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه والربا بكسر الراء وفتح الباء
قوله الربا فى كل مكيل او موزون بيع بجنسه وفى عدة من النسخ الربا محرم فى كل مكيل الى اخره وفى كثير منها زيادة
متفاضلا الربا يقال للفضل الزايد ومنه قوله تعالى لا تاكلوا الربا اى الزايد فى القرض والسلف على المدفوع والمراد
فى بيع الاموال الربوية عند بيع بعضها ببعض وسنذكر تفصيلها ويقال لنفس الزيادة اعنى بالمعنى المصدرى ومنه
واحل الله البيع وحرم الربوا اى حرم ان يزاد فى القرض والسلف على القدر المدفوع وان يزاد فى بيع تلك الاموال
بجنسها فذا ليس مثل البيع الا ترى ان فعل والحكم يتعلق به ولا شك ان فى قوله الربا فى كل مكيل الاول بغير لفظ محرم
لا يراد كل منهما لانه كذب على اسقاط لفظ متفاضلا او لا فايدة فيه بتقدير اثباتها فكان المراد حكم الربا وهو على
اما ايا استعمال الربوا فى الحرمة فيكون لفظ الربا مجازا او على حذفه واراداته فيكون من مجاز الحذف والربا ارتفاع
الزيادة مبتداء والجار والمجرور خبره اى حرمة الزيادة ثابتة فى كل مكيل ثم قوله فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع
الجنس مرتبا بالفاء لما عرف ان الحكم المرتب على مشتق يوجب كون مبدأ الاشتقاق علته ولما رتب الحكم على الكيل
والموزون مع الجنس تفرع عليه ان العلة الكيل او الوزن مع الجنس وقد يقال بدل الكيل والوزن ما القدر وهو
اشمل واخصر لكنه يشمل ما ليس بصحيح اذ يشمل الذرع والعد وليسا من اموال الربا ان علة تحريم الزيادة كونه
مكيلا او موزونا مع اتحاد البدلين فى الجنس فهى علة مركبة والاصل فيه الحديث المشهور واخرج الستة الا البخاري
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة [م] لكتاب البيوع

(كتاب البيوع)

من القسم فهو باطل والغلة للمساكين والثيب كل من جومعت ولو بغير واهاز وج أولا وان لم تبالغ ولا بكار قرابتي أو بني فلان فان كن يحصين فهو لهن ولمن يحدث أبدا وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل وهو للمساكين والبكر من لم تجامع وان كانت العذرة زائلة وفي كل مالا يحصى ممن ذكرنا أنه لا يصح معه الوقف لو قيد فقال للفقراء منهن جاز ومن أعطى أجزأ كالوقف على الاقارب ووقف على أهل بيته ثم المساكين دخل الغني والفقير ممن ينا سبه الى الاب الذي أدرك الاسلام أسلم ذلك الاب أولا ممن كان موجودا حال الوقف أو حدث بعد ذلك من الرجال والنساء والصبيان لاقل من ستة أشهر من مجيء الغلة ولو كانوا مرقوقين لقوم أو كفارا أو ذميين ولا يدخل في ذلك الاب ويدخل أبو الواقف وأجداده وولده لصلبه وولد الذكور منهم وان سفلوا ولا تدخل أبناء البنات من ولده الا اذا كان آباؤهم ممن ينا سبه الى ذلك الجد الذي أدرك الاسلام ولا يدخل الواقف ولا أولاد عماته ولا أولاد اخوانه اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وقوله على آلي وجنسي كأهل بيتي ولا يخص للفقراء منهم الا ان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر منهم سواء حيث يكون ابن يكون فقيرا وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنيا فافتقر على الصحيح ولو وقف على قرابته فهو لمن ينا سبه الى أقصى أب في الاسلام من قبل أبيه أو الى أقصى أب له في الاسلام من قبل أمه لكن لا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه وفي دخول الجد روايتان وظاهر الرواية لا يدخل ويدخل أولاد البنات وأولاد العمات والخالات والاجداد الاعلون والجدات ورحمي وأرحامي وكل ذي نسب مني كالقرابة وعلى عيالي يدخل كل من كان في عياله من الزوج والولد والجدات ومن كان يعوله من ذوي الرحم وغير ذوي الرحم واذا عرف هذا فلو قال على أهل بيتي فاذا انقرضوا فعلى قرابتي فهو صحيح وتصرف بعدهم لمن ينا سبه من قبل أبيه ولو عكس فقال على قرابتي فاذا انقرضوا فعلى أهل بيتي لم يصح ومثله لو قال على اخوتي فاذا انقرضوا فعلى اخوتي لابي وله اخوة متفرقون اذ بعد انقراض الكل لا يبقى له أخ فيكون بعد انقراضهم للمساكين وعلى جيرانه يجوز ثم هم عند أبي حنيفة رضي الله عنه الملاصقون فهو لجميع من في كل دار لاصقته من الاحرار ولو كانوا أهل ذمة والعبيد بالسوية قربت الابواب أو بعدت وعند أبي يوسف هم الذين تجمعهم محلة واحدة أو مسجد واحد فان جمعتهم محلة واحدة وتفرقوا في مسجدين فهي محلة واحدة ان كان المسجدان صغيرين متقاربين فان تباعدا وكان مسجد عظيم جامع فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين وقال محمد هم الملازقون السكان سواء كانوا ساكنين للدار أولا وسيأتي بقية هذا ان شاء الله تعالى ولا يدخل الارفاء ومن انتقل من الجوار على الخلاف في الجار بطل حقه من الوقف

(كتاب البيوع)

اعرف أن مشروعات الشارع منقسمة الى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة وغيرها حتى أتى على آخر انواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم في ترتيب خصوص بعض الابواب على بعض مناسبات خاصة ذكرت في مواضعها ووقع في آخرها ترتيب أول أقسام حقوق العباد أعني البيع على الوقف ووجهه أن الوقف اذا صح خرج المملوك عن ملك الواقف لا الى مالك وفي البيع الى مالك فنزل الوقف في ذلك منزلة البسيط من المركب والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم هكذا ذكر ولا يخفى شروعه في المعاملات من زمان فان ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود

(كتاب البيوع)

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو من الاضداد ويقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر يقال باعه الشيء وباعه منه والشراء كذلك من الاضداد قال

الشركة

(كتاب البيوع) لما فرغ من ذكر أنواع حقوق الله تعالى وذكر بعض حقوق العباد شرع في بيان ما بقي منها وذكر البيوع بعد الوقف لان كلا منهما مزيل للملك والبيع في اللغة تمليك المال بالمال وزيد عليه في الشرع

(كتاب البيوع)

صورة الصفحة الأولى من النسخة [ط] لكتاب البيوع

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة [ط] لكتاب البيوع

كتاب البيوع

كتاب البيوع

عرف أن مشروعات الشارع منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب. فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات، فابتداء المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة وغيرها حتى أتى على آخر أنواعها، ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات، ثم في ترتيب خصوص بعض الأبواب على بعض مناسبات خاصة ذكرت في مواضعها، ووقع في آخرها ترتيب أوّل أقسام حقوق العباد: أعني البيع على الوقف. ووجهه أن الوقف إذا صح خرج المملوك عن ملك الواقف لا إلى مالك. وفي البيع إلى مالك فنزل الوقف في ذلك منزلة البسيط من المركب، والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم، هكذا ذكر. ولا يخفى شروعه في المعاملات من زمان، فإن ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود والشركة من المعاملات. ثم البيع مصدر، فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع، وقد يراد به المعنى وهو الأصل فجمعه باعتبار أنواعه، فإن البيع يكون سلماً وهو بيع الدين بالعين، وقبله وهو البيع المطلق، وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن، ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجز أو مؤجل الثمن، ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك. والبيع من الأضداد، يقال باعه: إذا أخر العين عن ملكه إليه، وباعه: أي اشتراه، ويتعدى بنفسه وبالحرف، باع زيد الثوب وباعه منه. وأما مفهومه لغة وشرعاً فقال فخر الإسلام: البيع لغة: مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع، لكن زيد فيه قيد التراضي اهـ. والذي يظهر أن التراضي لا بد منه لغة أيضاً، فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراضي، وأن الأخذ غصباً وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه. وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة ٢٧٥] والسنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام «يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة»[1] وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتبايعون فقررهم عليه[2]. والإجماع منعقد عليه. وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل، وذلك أن

كتاب البيوع

لما فرغ من ذكر أنواع حقوق الله تعالى وذكر بعض حقوق العباد شرع في بيان ما بقي منها، وذكر البيوع بعد الوقف لأن كلاً منهما مزيل للملك والبيع في اللغة تمليك المال بالمال، وزيد عليه في الشرع فقيل: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب. وهو من الأضداد لغة. واصطلاحاً يقال: باع الشيء إذا شراه ويقال باعه الشيء وباع منه، ولاشتماله على الأنواع الآتي ذكرها جمعوه، وجوازه ثابت بالكتاب بقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ وبالسنة فإنه ﷺ بعث والناس يتبايعون فقررهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة، وبالإجماع فإنه لم ينكره أحد من الملبين وغيرهم، وبالمعقول وهو سلب شرعيته، فإن تعلق البقاء المقدور بتعاطيها يدل على ذلك، وقد بينا ذلك في التقرير. وركنه الإيجاب والقبول أو ما دل على

كتاب البيوع

قوله: (نقيل هو مبادلة الخ) أقول: سيصرح الشارح في فصل في البيع من كتاب الوكالة بأن هذا الحد حد كل واحد من البيع والشراء، فكل ما صدق عليه هذا الحد بيع من كل وجه وشراء من كل وجه فراجعه. قوله: (فإن تعلق البقاء المقدور) أقول: من القدر

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٣٢٦ والترمذي ١٢٠٨ والنسائي ٧/ ١٤، ١٥ وأحمد ٤/ ٦، ٢٨٠ من طرق كلهم من حديث أبي وائل عن قيس بن أبي غَرَزة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو كما قال: رجاله رجال البخاري ومسلم.
(٢) هذا ثابت بالاستقراء.

صورة الصفحة الأولى من النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا، وهذا بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة حيث يلزم الورثة من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي، والله تعالى أعلم.

(**بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف لفلان إلى سنة حيث يلزم**) ذلك (**من ثلثه لأنه وصية بالتبرع**) فيلزم كما تلزم الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنة مع أنه لو أعار عبده أو داره سنة كان له أن يسترده في الحال، وهذا لأن باب الوصية أوسع من سائر التصرفات، ألا ترى أنه لو أوصى بثمرة بستانه جاز، وإن كانت الثمرة معدومة في الحال رعاية لحق الموصي ونظراً له فضلاً من الله ورحمة، وللرحمة عليه أجازها الشرع وكان القياس أن لا تصح لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، والله تعالى أعلم.

فرض مؤجل وأجله لازم (**حيث يلزم من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه**) **إلى سنة**. وأجيب بأن ذلك من باب الوصية بالتبرع **كالوصية بالخدمة والسكنى في كونهما وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها، ألا ترى أنه لو أوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وإن كانت معدومة وقت الوصية فكذلك يلزم التأجيل في القرض حتى لا يجوز للورثة مطالبة الموصى له بالاسترداد قبل السنة حقاً للموصي، والله أعلم.**

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

فـــهـــا رس
الـدراســـة والـتـحقـيـق

أُثبت فيما يلي فهارس الدراسة والتحقيق وهي كالآتي[٢]:

[٢] ملحوظة: رتبت جميع الفهارس على حروف المعجم عدا فهرس الآيات والموضوعات.

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- ثالثاً : فهرس آثار الصحابة والسلف.
- رابعاً : فهرس القواعد الفقهية.
- خامساً : فهرس الأبيات الشعرية.
- سادساً : فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- سابعاً : فهرس المقادير الشرعية.
- ثامناً : فهرس الأعلام المترجم لهم.
- تاسعاً : فهرس الفرق والطوائف.
- عاشراً : فهرس الأماكن والبقاع.
- حادي عشر : فهرس الكتب الواردة في النص.
- ثاني عشر : فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم وعلومه.
٢. الحديث الشريف وعلومه.
٣. أصول الفقه.
٤. الفقه الإسلامي:
أ. الفقه الحنفي.
ب. الفقه المالكي.
ج. الفقه الشافعي.
د. الفقه الحنبلي.
هـ. كتب فقهية أخرى.
٥. كتب التراجم والسير.
٦. كتب اللغة.
٧. كتب التاريخ.

٨. علوم إسلامية أُخرى ومعارف عامة.

ثالث عشر : فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ}	البقرة	275	165-200
{فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ}	البقرة	275	527
{وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ}	البقرة	282	118-190
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}	النساء	29	112، 113، 190
{أَفلاَ فلا يَتدبّرون القُرآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً}	النساء	82	137
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}	المائدة	1	117، 190
{قل لآ اجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أن يكون مَيتةً}	الأنعام	145	510
{وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ}	الأعراف	4	372
{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}	الأعراف	32	512
{تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}	الأعراف	54	171
{مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ}	التوبة	91	692
{فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ}	هود	64	124
{تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ}	هود	65	124
{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}	يوسف	20	524، 527
{... وَذَرُوا الْبَيْعَ}	الجمعة	9	603
{ومَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ}	البينة	4	193

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
[أ]	
"أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعاً فلا تفرّق بينهما"	611
"إذا ا بتاع رجل ثمرة حائط في زمن ... "	255
"إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار"	191، 276
"إذا أخذت واحداً منها بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع"	683
"إذا بايعت فقل لا خلابة"	276
"إذا تبايع الرَّجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا"	117
"أرأيت إن منع الله الثمرة بما يستحل أحدكم مال أخيه"	256
"استهما وتوخيّا الحقّ وليحلل كل واحد منكما صاحبه"	455
"اشترى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طعاماً من يهودي إلى أجل"	200
"اشترى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة سوارين من عاج"	514
"اعتقها ولدها"	276
"افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة"	193
"أما في بيتك شيء فأخذهما الرسول وقال من يشتري هذين"	605-606
"أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث"	473
"أمر ابن عمر بالمراجعة دفعاً للمعصية..."	576
"إنّ الذي حرَّمها حرَّم بيعها وأكل ثمنها"	535
"إنَّ الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه"	469
"إنما البيع عن تراضٍ"	113
"إنَّما الولاء لمن أعتق"	540
"أنه أجاز البيع إلى شهرين"	299
"أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعاً عند أبي الشحم..."	201
"أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل..."	538
"أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أُعطيها"	557

[ب]

"باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد" 606

"بعثُ من النبي –صلى الله عليه وسلم– ناقة وشرط لي حملانها" 539

"بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس..." 620

"بعث الرسول خالد بن الوليد فقتل منهم قتلى" 454

"بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى المقوقس ملك الإسكندرية..." 620

"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" 190

"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أَو يقول أحدهما لصاحبه اختر" 190

[ت]

"تفترقُ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" 118، 193

"التولية والإقالة والشركة سواء" 643

[ث]

"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى به ثم غدر" 468

[ج]

"جعل له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عهدة ثلاثة أيام" 123

[خ]

"خذيها واشترطي لهم الولاء فإنّ الولاء لمن أعتق" 540

"الخراج بالضمان" 407

"الخيار ثلاثة أيام" 122

[د]

"دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" 602

[ذ]

"الذهب بالذهب والفضة بالفضة" 206

[ر]

"رخص عليه الصلاة والسلام في بيع العرايا أن تباع بخرصها" 491

"رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً يأكلها رطباً" 491
"رخص في بيع العرايا" 491

[ش]

"شرط رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المصراة خيار ثلاثة أيام في البيع" 121–276

[ص]

"الصفقة في الصفقتين ربا" 551

[ع]

"علامة المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإن وعد أَخلف وإن ائتمن خان" 493

[ف]

"فإن استطعتم أَن تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس" 603
"فك الرقبة وأعتق النَّسمة" 547

[ق]

"قد أخذتها بالثمن ..." 643

[ك]

"كنا نخرج على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صاعاً من طعام..." 205

[ل]

"لا أركب بعيراً ليس لي ..." 644
"لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر" 478
"لا تبع ما ليس عندك" 542، 543
"لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه" 671، 675
"لا تتلقى الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض" 600
"لا تجمعوا عليهم بين السبي والتفرق ما لم يبلغ الغلام..." 617
"لا تفرقوا بين الأم وولدها" 617
"لاتنتفعوا من الميتة بإهاب" 513
"لا يبع الرجل على بيع أخيه" 600

"لا يتفرق بيعان إلا عن تراض" 121
"لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك" 542، 543
"لا يسوم الرجل على سوم أَخيه" 496
"لعنَ الله الخمر إلى أَن قال وبائعها" 469
"لعن الله النامصة والمتنمِّصة" 512
"لعن الله الواصلة والمستوصلة" 511، 512
"لعن الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها" 469
"ليس في الإسلام دَمَّ مفرَّج أي مهدر" 410
"ليس منا من لم يبجل كبيرنا ويرحم صغيرنا" 612

[م]

"ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" 121
"المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أَو يكون البيع خياراً" 189
"المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" 497، 516
"المسلمون عند شروطهم" 280
"ملعون من فرّق بين والدة وولدها" 609
"من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" 669
"من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه" 643
"من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها" 242
"من أسلف في تمر فليسف في كيل معلوم..." 202
"من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه..." 344
"من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع" 242
"من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته" 627
"من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة" 629
"من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" 272
"من ترك مالاً أو حقاً فلورثته" 316

"من فرق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" 608
"من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا" 611

[ن]

"نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع وشرط" 273
"نهى أن تُباع السِّلع حيث تبتاع..." 670
"نهى أن يُباع لبن في ضرع أو سمن في لبن" 485
"نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تُباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر" 484
"نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد" 601
"نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل" 253–254
"نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ربح ما لم يضمن" 528
"نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن صفقتين في صفقة" 549
"نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة" 490
"نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المزابنة والمحاقلة" 490
"نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبل" 556
"نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو" 253
"نهى عن بيع حبل الحبلى" 481
"نهى عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" 670، 675
"نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع وصاع المشتري" 678
"نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد" 254
"نهى عن بيع الغرر" 262
"نهى عن بيعتين في بيعة" 551
"نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها" 486
"نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض" 262

"نهى عن تلقي الركبان... وأن يستام الرجل على سوم أخيه" 600
"نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها" 506
"نهى عن الملامسة والمنابذة" 495
"نهاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع" 542
"نهيه صلى الله عليه وسلم عن الربا والريبة" 595
"نهيه عن بيع اللبن في الضرع" 486
"نهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان" 343

[هـ]

"هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة" 606
"هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدّاء" 375

[ي]

"يا سلمة هب لي المرأة، قلت هي لك ففدى بها أُسارى مكة" 623
"يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال ردّه ردّه" 610
"يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة" 165

ثالثاً: فهرس آثار الصحابة والسلف

طرف الأثر	القائل	الصفحة
[أ]		
"ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته..."	ابن عمر	670
"أبلغيه أن الله أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب"	عائشة	525
"أمر ابن عمر بالمراجعة دفعاً للمعصية بالقدر الممكن"	ابن عمر	349
[ب]		
"بأن تأمن العاهة"	ابن عمر	257
"باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة فوجد زيد به عيباً"	ابن عمر	452
"بدا لي رأي أنهن يبعن فقال رأيك في الجماعة أحبُّ إلينا من رتبك وحدك"	أبو عبيدة	572
"البيع صفقة أو خيار"	عمر	117
[خ]		
"خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتي هاتين"	أبو بكر	643
[ز]		
"زهوها بأن تحمر أو تصفر"	أنس	257
[ف]		
"فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان"	جُبير بن مُطْعِم	350
[ل]		
"لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك"	زيد بن ثابت	670
"لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر"	ابن عباس	566
"لا ربا في الحيوان..."	سعيد بن المُسيَبِّ	481
"لا يكون له سمساراً"	ابن عباس	601
"لي الخيار؛ لأَني اشتريت ما لم أره"	طلحة	349
[م]		
"المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً والمحاقلة في الزرع"	جابر	490

رابعاً: فهرس القواعد الفقهية والأصولية

	القاعدة الفقهية	الصفحة
1.	الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح	452
2.	الأحكام الشرعية لا تختلف باختلاف الاصطلاح في الألفاظ	630-631
3.	الأحكام لم تشرع إلا لمصالح العباد قطعاً	344
4.	اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأعيان حكماً	528
5.	الأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقية	630
6.	الأصل في النساء البكارة	338
7.	إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما	371
8.	إقامة اللفظ مقام المعنى أثر في ثبوت حكمه بلا نية ليس غير	175
9.	إن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي	541
10.	البيع لا ينعقد في غير معين	215
11.	ترك العمل بالحديث من قبل مجتهد ليس حجة على مجتهد غيره	194
12.	التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة للأخرس	364
13.	التصرف الصادر عن أصالة أقوى من التصرف الصادر عن نيابة	320
14.	التعارف بلا نكير أصل في الشرع بمنزلة إجماع المسلمين	363
15.	التعليل ينبني على الأصل	287
16.	تمليك المجهول لا يصح	452
17.	الذكر مع الأنثى في بني آدم جنسان وفي سائر الحيوانات جنس واحد	339
18.	الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق	347
19.	شهادة النساء بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال حجة إذا تأيّدت بمؤيِّد، وإن لم تتأيّد تعتبر في ثبوت توجه الخصومة لا في إلزام الخصم	337
20.	الضرورة تقدر بقدرها	246
21.	العدم في الصفات العارضة أصل والوجود في الصفات الأصلية أصل	337
22.	القائم مقام الشيء بمنزلته	365
23.	لا يحكم على غائب ولا تسمع حال غيبتهِ للحكم بها عليها	311
24.	لا يُعذر الجاهل بجهله في دار الإسلام	253
25.	ما حرمَ في الكثير حرمَ في القليل	206

26. يرجع إلى تخصيص العام بالخاص 546

خامساً: فهرس الأبيات الشعرية

البيت		القائل	الصفحة
كتاب الهداية يهدي الهدى	إلى حافظيه ويجلو العمى	عماد الدين ابن شيخ الإسلام المرغيناني	30
فلازمهُ واحفظه يا ذا الحجى	فمن ناله نال أقصى المنى		30
إنَّ الهداية كالقرآن قد نسخت	ما صنَفوا في الشرع قبلها من الكتب	طاش كبرى زاده	30
فاحفظ قراءتها والزم تلاوتها	يسلم مقالك من زيغ ومن كذب		30
فليست بسنهاء ولا رجبية	ولكن عرايا في السنين الجوانح	حسان بن ثابت	492
أَياذا الذي فاق الأَنام جميعها	وحاز أَساليب العُلى و المحامد	عمر بن محمود بن محمد	16
وأنت عديم المثل –لا زلت باقيا–	وأَنت جميع الناس في ثوبٍ واحدٍ		16
وأَنت الذي علمتني سور العلى	وأَنت الذي ربيتني مثل والد		16
أريد ارتحالاً من ذراك ضرورة	فهل منك إذن يا كبير الأماجد		16

سادساً: فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

المصطلحات و الألفاظ الغريبة	الصفحة
[أ]	
الأثر الشرعي	169
أجاجين الغساليين	235
الآجام	478
الأجمة	478
الأربطة	51
الأرش	296
أرض مسبعة	475
الإعارة	291
الإقالة	172
الأكارع	264
الإكاف	236
[ب]	
برني	440
البرذعة	236
بر لبانية	440
بزغ الدابة	306
بزر القزّ	502
البسيط	163
بكرة	234
بهرجة	196
[ت]	
التجصيص	650
الترجي	170

التشقيص 442
التمني 170
التولية 164
[ج]
الجرب 398
الجزف 205
الجعل 501
الجمال 406
الجمد 212
جياد 196
[ح]
الحدأ 398
حذا 542
الحرن 401
الحلس 605
حنطة صعيدية 197
[خ]
الخابية 196
الخانقاه 52
خبثة 375
الخراج 377
الخرازين 510
الخلابة 191
الخلع 171
خوابي الزياتين 235
خيار التعيين 325
خيار المخيرة 183

خيار النقد 328

[د]

دراريب 265
درست 454
الدرك 458
دنّ 271
دود القز 500
الدهليز 559

[ر]

ربوة 240
الرتق 340
الرجبيَّة 492
الرحى 233
الرزمة 222
الرَّفو 458
الرمكة 237

[ز]

الزعفران 358
الزق 344
الزنبيل 207
الزندينجي 521
الزوايا 52
زيوف 196

[س]

السائبة 294

السُّبل 399
ستوقة 196
السِّدانة 294
السراية 449
السَّرْجُ 356
السَّرحْ 271
السرقين 479
السِّكر 400
السكّة 479
السلجم 358
السَّلْعة 399
السَّلم 163
السنهاء 492

[ش]

الشاشات 195
شِراك 543
الشركة 163
الشمط 397

[ص]

الصُبْرة 195
الصّرم 354
صيحاني 441

[ض]

ضبَّة 265
الضمان 377

[ظ]

الطِّراز 648

[ظ]

الظئر 336

ظهور المكاعب 354

[ع]

العِثار 400

العِدل 226

العرف (العرف العملي، العرف القولي) 193

العظاءة (العظاية) 501

العقر 405

العلة 167

علم الشروط والسجلات 23

العمرى 557

عموم البلوى 251

[غ]

غائلة 375

[ف]

الفتل 648

الفرجيَّة 223

الفِرصاد 239

الفص 340

الفصاص 340

الفطرة 343

[ق]

القباء 223

القبل 398

القبول 189

القدح 605

القراميل 512
القرن 396
القسم 170
القصارون 235
قصاعة 235
القصيل 483
القعب 605
القن 323
القوهي 531
القيمي 187

[ك]

كرى 217
كراهة تحريمية 576
كراهة تنزيهية 576
الكرباس 219
الكفل 353
الكمثرى 251

[ل]

اللبانة 440
اللت 405
اللقب 243
اللقطة 163
اللقيط 163

[م]

المأمومة 275
المال المتقوم 167
المثلي 187

المجذوذ 249
المخابرة 490
المخاضرة 490
المدبر 323
المدركات 623
مدقع 606
موجع 606
المرابحة 164
المركب 163
المشافر 249
المصراة 276
المطابقة 218
المطلق 243
المعاوضة 294
المعتوه 166
مفهوم الصِّفة 242
مفهوم اللقب (الاسم) 243
المقيد 243
المكاري 341
المناجل 249
المهايأة 334
مهرجان 563
مهيعة 556
ميلغة الكلب 454

[ن]

النثار 479
النسمة 547

النقيع 683
النهش (النهس) 475
النيروز 563

[هـ]

هروي 227
هملاج 336

[و]

الوديعة 291
الوذاري 521
الوزغ 499
الوصية 166
الوضيعة 164
الوقف 162
الوكالة 166
الولاية الشرعية 166

سابعاً: فهرس المقادير الشرعية **(مكيال، ميزان، مسافة، مساحة، نقود)**

المقادير الشرعية	الصفحة
[أ]	
الإردب	441
أوقية	644
[ج]	
الجوالق	207
[ح]	
حباب	235
[د]	
الدانق	205
دراهم بخارية	197
دراهم ثلاثية	205
دراهم ثنائية	205
دراهم سمرقندية	197
الدن	235
ده يازده	646
دينار	622
[ذ]	
الذراع	235
الذهب الأشرفي	203
الذهب الخليفتي	205
الذهب الركني	205
الذهب الناصري	203
[ع]	

العدالي 205

[غ]

الغِرارة 441

[ق]

قربة رواسية 211

قربة سقاوية 211

قربة كتافية 211

القفيز 179

[ك]

الكر 197

الكورجة 195

[م]

مثقال 622

[ن]

النش 644

النّوى 264

[و]

الوسق 439

الوقِر 180

ثـامـنـاً : فـهـرس الأعلام الـمـتـرجم لـهـم

اسم العلم	الصفحة
[أ]	
أبان بن أَبي عياش البصري	283
إبراهيم بن محمد –صلى الله عليه وسلم– بن عبد الله بن عبد المطلب	620
إبراهيم النخعي	192
ابن الأثير	13
أَحمد بن حم	508
أحمد بن حنبل	189
أَحمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن	72
أحمد بن عبد الرشيد البخاري	20
أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري	622
أحمد بن عمر بن لقمان النسفي	18
أحمد بن أبي عمران أَبو جعفر	492
أحمد بن المؤيد	42
أحمد بن ميسرة أَبو صالح	283
الأخضر بن عجلان الشيباني	606
إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	505
أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله	524
إسماعيل الصالح (الملك الصالح إسماعيل)	7
إسماعيل بن عياش أَبو عتبة	344
أسود بن عامر شاذان الشامي	550
أَبو الأَشهب جعفر بن الحارث الواسطي	505
الأَصمعي عبد الملك بن أَصمع	263
الأعمش سليمان بن مُهران	627
الأَمشاطي محمد بن أحمد	77
ابن أمير الحاج محمد بن محمد	76

أنس بن مالك 254
أيْنال سيف الدين 43
أَبو أيوب خالد بن زيد بن كليب 608
[ب]
البخاري محمد بن إسماعيل 190
البدر الأَقصرائي محمود بن محمد 72
أبو بردة ابن أبي موسى الأَشعري 609
ابن البرصاء سليمان بن القاضي 289
بريرة مولاةُ عائشة 539
البزار أَحمد بن عمرو بن عبد الخالق 550
بشر بن الوليد 358
بشير بن المهاجر بن حاتم بن إسماعيل الغنوي 619
أبو بكر الأسبيجابي 182
أَبو بكر الاسكاف محمد بن أَحمد الأسكاف 515
أَبو بكر الجصاص أَحمد بن علي الرازي 552
أبو بكر حاتم الرشداني 21
أبو بكر بن زياد المرغيناني 21
أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر 623
أبو بكر ابن عبد الله بن أَبي مريم 344
أبو بكر محمد بن أَحمد بن الحسين القفال الشاشي 343
أَبو بكر محمد بن حامد بن علي البخاري 429
أبو بكر محمد بن الفضل البخاري 236
[ت]
تاج الدين أَحمد بن عبد العزيز بن مازه 20
الترمذي محمد بن عيسى 254
التمرتاشي أَحمد بن إسماعيل يونس بن عبد الأَعلى 445
[ث]
الثلجي محمد بن شجاع 326

[ج]

جابر بن عبدالله بن عمر السلمي 201
جُبير بن مطعم بن عدي 350
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز 328
ابن الجعد علي بن الجعد 372
جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن أَبي طالب الهاشمي 201
أبو جعفر محمد بن عبد الله الهنداوني 211
الجمال عبدالله بن ظهيرة 70
الجمال عبد الله الجنيدي 70
الجمال يوسف الحميدي 71
جهضم بن عبدالله 506
جهيم بن قثم العبدي 620
الجواليقي موهوب بن أحمد بن الخضر البغدادي 12
ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي الجوزي 282

[ح]

أَبو حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس 485
الحارث بن يزيد العكلي 478
حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير المكي 620
الحاكم محمد بن عبد الله 255
حبان بن منقذ 191
حبيب بن الزبير بن مشكان الحنفي 484
الحجاج بن أَرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أَبو أَرطاه 610
ابن حجر العسقلاني 74
حريز بن عثمان الرحبي الحمصي أَبو عثمان 497
حسان بن ثابت 620
الحسن البصري 345
الحسن بن أَبي بكر عبد الجليل المرغيناني 23
الحسن بن زياد اللؤلؤي 219

الحسن بن مسهر 508
أَبو حفص أحمد بن حفص البخاري الحنفي 590
حفص بن عمر بن الحارث الأزدي 484
الحكم بن عتيبة الكندي أَبو محمد 610
حكيم بن حزام الأَسدي 190
الحلواني شمس الأَئمة عبد العزيز بن أَحمد 215
حماد بن سلمة بن دينار 255
أَبو حنيفة النعمان بن ثابت 174
حيي بن عبد الله المعافري 608

[خ]

خالد بن الوليد بن مغيرة أَبو سليمان 454
الخجندي محمد بن محمد بن إبراهيم 75
أَبو خداش حبان بن زيد 497
ابن خزيمة 620
الخصاف أَحمد بن عمر 225
الخطابي أَحمد بن محمد بن إبراهيم 377
خوات بن جبير الأَوسي 473
خواهر زاده محمد بن الحسين 199

[د]

الدارقطني علي بن عمر البغدادي 283
أبو داود سليمان بن الأَشعث السجستاني 254
داود بن أَبي هند 684
دلهم بن دهثم 619

[ذ]

الذهبي محمد بن أَحمد بن عثمان 485

[ر]

الراشد بالله أَبو جعفر منصور بن مسترشد 4
أَبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي 621

ربيعة بن أَبي عبد الرحمن القرشي التميمي أَبو عثمان 642
ابن رستم أبو بكر إبراهيم بن رستم 266
رقية المدنية 69

[ز]

الزراتيتي محمد بن علي بن محمد 72
زفر بن الهذيل 279
الزمخشري محمود بن عمر 263
أُم زكريا 620
الزهري محمد بن مسلم بن عُبيد الله 514
زيد بن أَرقم 525
أَبو زيد الدبوسي عبد الله بن عمر الدبوسي 448
الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي 494
الزين الأَنصاري زين الدين زكريا بن محمد الأَنصاري 79
الزين التفهني محمد بن عبد الرحمن بن علي 73
الزين السخاوي عبد الرحمن بن محمد 77
الزين المراغي 70

[س]

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب 242
السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن 78
السرخسي محمد بن أَحمد بن أَبي سهل 286
ابن سعد محمد بن سعد بن منيع 41
أبو سعيد برقوق 505
أبو سعيد الخدري سعيد بن مالك 486
سعيد بن سالم القداح المكي أَبو عثمان 472
سعيد بن المسَّيب 525
أبو السفر سعيد بن يحمد الهمداني 178
سفيان الثوري 623
سلمة بن عمرو بن الأكوع أَبو مسلم 345

سلمة بن المحبق 234
أَبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني 486
سليمان بن يسار الهلالي 267
ابن سماعة محمد بن سماعة 550
سماك بن حرب بن أَوس الذهلي 6
سنجر بن ملكشاه 13
السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله بن أَحمد 505
سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي 619
سيرين (جارية) 345
ابن سيرين محمد البصري 42
سيف الدين أَبو النصر برسباي 57
السيوطي جلال الدين عبد الرحمن 79

[ش]

الشافعي 189
ابن شاهين عمر بن أَحمد بن عثمان 375
ابن شبرمة عبد الله 284
أبو الشحم الظفري 201
ابن الشحنة 59
ابن أبي الشريف كمال الدين محمد بن محمد 78
شريك بن عبد الله النخعي 550
شهر بن حوشب الأَشعري أَبو سعيد 506
الشمس البساطي محمد بن أَحمد بن عثمان 73
ابن أَبي شيبة عبد الله بن محمد الكوفي 278

[ص]

أَبو صالح مولى ضباعة 627
صدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين أَبو اليسر 522
الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز 220
صلاح الدين يوسف بن نجم الدين أَيوب 7

ابن الصواف الحسن بن علي بن محمد 75

[ض]

ابن الضياء محمد بن محمد 77

[ط]

ابن طباطبا الحسين العلوي 9

الطحاوي أَحمد بن محمد المصري 171

الطرابلسي عثمان بن إبراهيم 78

طلحة بن عُبيد الله التميمي 343

طليق بن محمد بن السكن بن مروان الواسطي 609

[ظ]

الظاهر جقمق 43
الظاهر ططر 42
ظهير الدين محمد بن أَحمد 287

[ع]

عائشة بنت أبي بكر الصديق 524
العالية بنت أيفع بن شراحيل 526
عباد بن ليث الكرابيسي 375
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري 612
العبادي عمر بن حُسين 77
ابن عباس عبد الله بن عباس 484
ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد 619
عبد الجليل الفرغاني 17
عبد الحق بن عبد الرحمن الأَزدي الإشبيلي 539
عبد الحميد بن وهب أَبو وهب 375
عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الأَنصاري أَبو سعد 620
عبد الرحمن بن عبد الله مسعود 550
عبد الرحمن بن عمر الدبوسي أَبو زيد 342
عبد الرحيم بن عماد الدين 23
عبد الرزاق همام بن نافع الحِمْيري الصنعاني 283
عبد العزيز بن معاوية القرشي 375
عبد الغني بن سعيد أَبو محمد 330
عبد الكريم الجزري 566
عبد الله بن أَيوب المقري 538
عبد الله بن بريدة بن الحصيب 619
عبد الله الحنفي أَبو بكر البصري 606
أبو عبد الله رشيد الدين محمود بن رمضان 409

عبد الله بن شبرمة 284
عبد الله بن أَبي عصمة الجشمي 669
عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي 618
عبد الله بن عمرو بن العاص 542
عبد الله بن المبارك 328
عبد الله بن محمد بن الفضل الصاعدي 19
عبد الله بن وهب 612
ابن عبد الهادي شمس الدين محمد بن أحمد 526
عبد الواحد بن عبد الحميد 69
عبد الوارث بن سعيد التنوري 538
أَبو عُبيد القاسم بن سلاّم 550
أَبو عُبيدة عامر بن الجراج 620
العتابي أحمد بن محمد بن عمر 219
عثمان بن إبراهيم الخواقندي 19
عثمان بن جقمق 43
عثمان بن عفان القرشي 343
عثمان بن علي البيكندي 19
عثمان بن عمر الضبي 483
العداء بن خالد بن هوذة العامري 374
ابن عدي عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني 497
العز بن جماعة 71
ابن العريض محمد بن عمر الكركي 75
عكرمة بن عبد الله 484
العلاء بن المسيب بن رافع 478
علقمة بن أَبي وقاص الليثي 349
علي الاسبيجابي 17
علي بن أَبي طالب بن عبد المطلب 454
علي القمي أَبو الحسن علي بن موسى 331

عماد الدين بن أَبي بكر عبد الجليل المرغيناني 23
عماد الدين زنكي 7
عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي 346
عمر بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني 23
عمر بن حبيب الزندرامسي 19
عمر بن خالد بن فروخ 484
عمر بن فارس السّراج (قارئ الهداية) 72
عمر بن عبد العزيز بن مازه الحنفي 18
ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب 190
عمر بن محمد بن أحمد السمرقندي 17-18
عمر بن محمد البسطامي 20
عمر بن محمود القاضي 24
عمران بن حصين ابن عُبيد الخزاعي 609
عمرو بن شعيب 542
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة 255
عياض أَبو الفضل ابن موسى 12
العيني محمود بن أَحمد بن موسى 74

[غ]

غالب بن أَبجر المزني 388

[ف]

ابن الفاكهي علي بن محمد الأَكبر 76
فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي 101
ابن الفرّاء محمد بن محمد 78
فرج بن الظاهر برقوق 41
فضل الله الأَسفورقاني 21

[ق]

القائم بأمر الله أبو البقاء حمزة بن المتوكل 40
قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أَبو محمد 670

أبو القاسم محمد بن يوسف الحسين السمرقندي 248
قاضي الحرمين أَبو الحسين النيسابوري 229
قاضيخان 170
القاضي أبو الهيثم 429
أبو قبيل المعافري 429
قتادة بن دعامة أَبو الخطاب 247
القدوري أَحمد بن محمد بن أحمد البغدادي 247
ابن القطان أَبو أَحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني 609
ابن قطلوبغا قاسم بن قطلوبغا 76

[ك]

الكرخي عُبيد الله بن الحسين 177
الكمال الشمني كمال الدين بن محمد بن حسن 71
الكمال بن الهمام 63

[ل]

أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي 220
ابن أَبي ليلى أَبو عبد الرحمن 244

[م]

ابن ماجه محمد بن يزيد 254
مارية القبطية 618
مالك بن أنس 189
أَبو مالك الحسن بن أَبي مالك 289
مالك بن أبي الخير الزبادي 612
المتوكل على الله محمد بن المعتضد 39
محارب بن دثار بن كردوس السدوسي 539
أَبو المحاسن يوسف بن الأشرف برسباي 42
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي 505
محمد بن أَحمد الجادكي 21

محمد بن إسحاق بن يسار 275
محمد بن الأعرابي 399
محمد بن أَبي بكر عبد الجليل المرغيناني 515
محمد بن الحسن أَبو عبد الله الشيباني 178
محمد بن الحسن بن مسعود 21
محمد بن الحسين بن ناصر اليرسوخي 18
محمد بن زيد العبدي البصري 506
محمد بن سلمة 310
محمد بن سليمان الذهلي 538
محمد بن ططر 42
محمد بن عبد الستار الكردري 24
محمد القطب الأبرقوهي 71
محمد بن محمد بن الحسن 21
محمد بن محمود الأستروشني 24
محمد بن محمود الطرازي 20
محمود بن لبيد بن عقبة 494
محمود بن محمد بن ملكشاه 6
مخلد بن الحسين 677
المرغيناني (صاحب الهداية) 14
المسترشد بالله أبو المنصور الفضل بن المستظهر 4
المستضيء بأمر الله الحسين بن أَبو محمد 5
المستظهر بالله أَبو العباس أَحمد بن المقتضي بالله 4
المستعين بالله أَبو الفضل العباس بن المتوكل 39
المستكفي بالله أَبو الربيع بن المتوكل 40
المستنجد بالله أَبو المحاسن يوسف بن المتوكل 40
المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن المقتفي 5
مسعر بن كدام الهلالي أَبو سلمة 529
مسعود بن محمد بن ملكشاه 6

مسلم الجرمي 677
مسلم بن الحجاج 255
معاذ بن جبل 376
أَبو معاذ خالد بن سليمان البلخي 178
المعتضد بالله أبو الفتح داود بن المتوكل 40
المعلى بن منصور الرازي أَبو يحيى 353
معمر بن راشد الأَزدي أَبو عروة 528
ابن معين أبو يحيى بن معين الغطفاني 485
المقتفي لأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظهر بالله 4
المقوقس القبطي جريح بن مينا بن قرقب 619
مكحول الأَسدي أبو عبد الله 344
ابن الملقن عمر بن علي 61
المنصور عبد العزيز بن الناصر برقوق 41
المنهاجي عبد العزيز بن يوسف 76
موسى بن عُبيدة بن نشيط 486
موفق الدين عبد الله بن أَحمد بن محمد بن قدامة 493
المؤيد أَبو النصر شيخ المحمودي 42
ميمون بن أَبي شبيب الربعي أبو نصر 610
ميمون بن محمد بن معتمد (أبو معين النسفي) 429

[ن]

الناصر لدين الله أحمد أبو العباس 5
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي 283
أَبو نصر أحمد بن محمد الطواويسي 470
نُصير بن يحيى 508
النعمان بن إبراهيم الزرنوجي 24
أَبو نعيم أحمد بن عبد الأَصبهاني 550
نور الدين محمود بن زنكي 7

[هـ]

ابن هبيرة عون الدين ابن المظفر 10
أَبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي 346
ابن هشام 58
هشام بن عُبيد الله المازني الرازي 358
هشام بن عروة بن الزبير 539
همام الدين الخوارزمي 71
الهمامي عبد الرحمن بن أَحمد 75
الهيثم بن خارجة أَبو يحيى 345

[و]

الواقدي أَبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد 620
الوبري عبد الخالق بن عبد الحميد 269
وكيع بن الجراح أَبو سفيان 484

[ي]

يعلى بن حكيم الثقفي 669
يوسف بن ماهك بن بُهزاد 669
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأَنصاري 179
يونس بن عبد الأَعلى بن ميسرة أَبو موسى 612

تاسعاً: فهرس الفرق والطوائف

الطائفة/الفرقة	الصفحة
الأئمة الثلاثة	213
الأئمة الستة	206
أصحاب السنن الأربعة	262
بني جَذِيْمة	454
الخلف	165
السلاجقة	3
السلف	165
الصائبة	224
بني ظُفْر	201
القبط	619
بين قشير	642
المجوس	563
المشايخ	213
مشايخ بلخ	365
مشايخ خراسان	286
مشايخ العراق	285
مشايخ ما وراء النهر	286
المماليك	38
النصارى	563

عاشراً: فهرس الأماكن والبقاع

المكان	الصفحة
1. أُسْرُشنة	24
2. الإسكندرية	84
3. الأندلس	50
4. بسطام	20
5. بغداد	50
6. بلخ	225
7. بندينج	18
8. بيكند	19
9. جوهر	59
10. حلب	76
11. خراسان	227
12. خواقند	19
13. زندنة	523
14. سرخس	286
15. سمرقند	357
16. سيواس	63
17. العراق	356
18. فراوة	19
19. فرغانة	14
20. القاهرة	63
21. القدس	67
22. قومس	20
23. الكوفة	356
24. ما وراء النهّر	205

25. مرغينان	14
26. مرو	18
27. مصر	621
28. مكة	623
29. نيسابور	646
30. وذار	522
31. يرسوخ	18

حادي عشر: فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	الصفحة
[أ]	
أجناس الناطفي	179
الأحكام الكبرى في الحديث	540
الاختيار لتعليل المختار	675
أدب القاضي	426
الأدب المفرد (المفرد في الأَدب)	611
الاستيعاب	619
الأصل –المعروف بالمبسوط–	178
الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء	621
الأَمالي	382
الإيضاح	178
[ت]	
التاريخ الأَوسط	277
التجريد	269
التجنيس (التجنيس والمزيد)	247
تحفة الفقهاء	173
التحقيق في أَحاديث الخلاف	282
التقريب في مسائل الخلاف	412
التنقيح (تنقيح التحقيق في أَحاديث التعليق)	526
التهذيب	500
[ث]	
الثقات في أسماء الرواة الثقات	667

[ج]

جامع البرامكة (المجموع) 647
جامع التمرتاشي 445
جامع شمس الأئمة السرخسي 271
الجامع الصغير: لفخر الإسلام البزدوي 164
جامع العتابي 364
الجامع الكبير: لأَبي عبد الله 386
الجامع الكبير (فخر الدين قاضيخان) 594
جامع الكرخي 469
جامع البخاري 412
جمع التفاريق 182
جمع النسفي 426
جمع النوازل 208
الجمهرة 388

[ح]

الحصر: (حصر المسائل وقصر الدلائل) 446
الحلية: (حلية العلماء في مذاهب الفقهاء) 342

[خ]

الخراج 478
الخلاصة: خلاصة الفتاوى 184

[د]

الدراية 629
دلائل النبوة 620

[ذ]

الذخيرة 227

[ر]

الروض الأَنف 278

روضة القضاة وطريق النجاة 426

[ز]

زاد الفقهاء في فروع الحنفية 603

الزيادات 177

[س]

سنن البيهقي الكبرى –السنن الكبرى– 200

السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي 669

السيرة النبوية – المعروفة بسيرة ابن إسحاق 642

[ش]

شرح الأسبيجابي 247

شرح الأَقطع لأَبي نصر أَحمد بن محمد 414

شرح الجامع الصغير لأَبي ثابت التمرتاشي 480

شرح الجامع الصغير لابن الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي 365

شرح الجامع الكبير لأَبي مُعين ميمون بن محمد 391

شرح الطحاوي 412

شرح قاضيخان 434

شرح القدوري لمختصر الكرخي 247

شرح المجمع 289

شرح الوجيز 342

[ط]

الطبقات –الطبقات الكبرى لابن سعد– 525

[ظ]

الظهيرية في الفتاوى 286

[ع]

العلل الكبير 607
العين 263
عيون المسائل 291

[غ]

الغريبان 500

[ف]

الفتاوى: لأَبي الليث السمرقندي 182
الفتاوى الصغرى: لعمر بن عبد العزيز بن مازه 206
فتاوى الفضلي: لأَبي عمر عثمان بن إبراهيم الأَسدي 247
فتاوى القاضي: للحسين بن خضر النسفي الحنفي 211
فتاوى قاضيخان 169
الفتاوى الكبرى لعمر بن عبد العزيز بن مازه 475
الفتاوى الولوالجية 501
الفصول العمادية 23
الفوائد الظهيرية 383

[ق]

القنية (قنية المنية لتميم الغنية) 435

[ك]

الكافي 173
الكفاية 413

[م]

المبسوط 286
المجتبى 313
المجرد 207
مجموع اللغة –جامع اللغة– 624

المحيط البرهاني 208
المختصر (مختصر القدوري) 266
المختلف (شرح منظومة النسفي في الخلاف) 437
المستدرك على الصحيحين 609
مُشكل الآثار 612
المعجم (لابن شاهين) 375
المُغْرب 498
المنتقى 179
المؤتلف والمختلف 446
الموطأ 255

[ن]

نظم الزندويستي 174
النهاية 392
النوادر لابن سماعة 680
النوادر في فروع الحنفية 240
النوازل 182

[و]

الواقعات 267

[ي]

الينابيع: في معرفة الأُصول والتفاريع 355

ثاني عشر: فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم وعلومه

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، (ط1)؛ تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.

٣. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي (ت 543هـ)؛ تحقيق: رضا فرج الهمامي، (ط 1)، بيروت، المكتبة العصرية، 2003م.

٤. تفسير أبي السّعود، – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – محمد بن محمد العمادي (ت951هـ)، (ط4)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1994م.

٥. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت671هـ)، (ط2)، 1952م.

٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، (ط2)، بيروت، دار الفكر، 1991م.

2. الحديث الشريف وعلومه

٧. اختلاف الحديث، الشافعي (ت 204هـ)، (ط1)؛ تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.

٨. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، (ط 1)، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م.

٩. الأدب المفرد مع شرحه الفائق في الأخلاق والتربية، فضل الله الجيلاني، (ط 1)، مكتبة التراث الإسلامي، 1995م.

١٠. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، (ط3)، تعليق: عبد الفتاح أبو غُدّة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1994م.

١١. أصول التخريج ودراسة الأسانيد، د. محمود الطحّان، (ط2)، الرياض: مكتبة المعارف، 1991م.

١٢. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، أحمد محمد شاكر، (ط 1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983.

١٣. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)؛ تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت، دار الفكر، (ط1)، 1994م.

١٤. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج بن الجوزي (ت 597هـ)، (ط1)؛ تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السّعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.

١٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، (د ط)؛ تحقيق: عرفات العشّا حسُّونة، بيروت، دار الفكر، 1993م.
١٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، (طبع على هامش المجموع)، (د ط)، بيروت، دار الفكر.
١٧. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي (ت 744هـ)، (ط1) تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، 1998م.
١٨. دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي، محمد عوامة، (ط 1)، بيروت، مؤسسة الريان، 1997م.
١٩. دلائل النبوة، أحمد بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تعليق وتخريج د. عبد المعطي قلعجي، (ط 1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985.
٢٠. الرسالة المستطرفة، محمد بن جعفر الكتاني (ت 1345هـ)، (ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ.
٢١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)؛ اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1)، فلسطين: شركة النور، 2004م.
٢٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، (د ط)؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، (ط1)، الرياض، مكتبة المعارف، 1998م. حكم على أحاديثها وعلق عليها الألباني، واعتنى بها مشهور آل سلمان.
٢٤. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي (ت279)هـ، (ط1)، القاهرة، المطبعة العامرة، 1292هـ.
– سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي (ت 279هـ)، (ط1)، الرياض، مكتبة المعارف؛ حكم على أحاديثها وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى بها مشهور آل سلمان، 1998م.
٢٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م.
٢٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) ، (ط 1)؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.
٢٧. السنن الكبرى، النسائي (ت 303هـ)، (ط1)؛ أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط؛ تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م.
٢٨. سنن النّسائي، النّسائي (ت 303هـ)، شرح جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، (ط1)، بيروت، دار الفكر، 1930م.

٢٩. شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني (ت1122هـ)، (د ط)، القاهرة، المطبعة الخيرية.
٣٠. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، (د ط)، بيروت، دار المعرفة.
٣١. شروط الأئمة الخمسة، محمد بن موسى الحازمي (584هـ) (د ط)، القاهرة، دار زاهد القدسي، القاهرة، 1357هـ.
٣٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الأَلباني (ت 1420هـ)، (ط3)، بيروت، المكتب الإسلامي 1988م.
٣٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ)، تأليف علاء الدين علي بن بلبان (ت731هـ)؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط3) 1997م.
٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج النيسابوري (ت261هـ)، (د ط)، المنصورة – القاهرة، مكتبة الإيمان.
٣٥. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (ت 676هـ)؛ علي عبد الحميد أبو الخير، (ط 5)، بيروت: دار الخير، 1999م.
٣٦. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1421هـ)، (ط3)، بيروت، المكتب الإسلامي، 1990م.
٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، (ط1)، القاهرة، دار الرّيان للتراث، 1986م.
٣٨. الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار، محيي الدين النووي (ت 676هـ)، القاهرة، المطبعة العامرية العثمانية، 1306هـ.
٣٩. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت1162هـ)، (د ط)، حلب، مكتبة التراث الإسلامي.
٤٠. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م.
٤١. المراسيل، أبو داود (ت275هـ)؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م.
٤٢. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق: حمدي الدّمرداش محمد، (ط1)، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، 2000م.
٤٣. مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، (د ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٤. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت241هـ)، (ط1)، الرياض، دار الأفكار الدولية، 1998م.
– مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط 1)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996م.

٤٥. مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت 840هـ) (ط1)، بيروت، دار الفكر، 2003م، طبع على هامش سنن ابن ماجه.
٤٧. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ)، ضبطه سعيد اللحام، (ط1)، بيروت، دار الفكر، 1989م.
٤٨. المصنف، عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت 211هـ)؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط 1)، بيروت، المكتب الإسلامي، 1983م.
٤٩. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)؛ تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، (ط1)، القاهرة، دار الحديث، 1996م.
٥٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي، (ط 2)، دار إحياء التراث العربي، 1984م.
٥١. معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (ت 405هـ)، (د ط)، القاهرة، مكتبة المتنبيّ.
٥٢. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (ت 204هـ)، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، (ط2)، بيروت، المكتبة الإسلامية، 1400هـ.
٥٣. منية الألمعي فيما فات من تخريج الهداية للزيلعي، قاسم بن قطلوبغا (ت 879هـ) (د ط)، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، 1999م.
٥٤. الموطأ، مالك بن أنس (ت 179هـ)، رواية (يحيى بن يحيى الليثي) (ت 237هـ)؛ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط)، دمشق، دار إحياء الكتب العربية.
٥٥. نزهة النّظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، (دط)، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي.
٥٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزّيلعي، (ت 762هـ)، (ط1)، بيروت، مؤسسة الريّان، 1997م.
٥٧. نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، (د ط)، القاهرة، مكتبة دار التراث.

3. أصول الفقه

٥٨. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي (ت456هـ)، (ط2)، القاهرة، دار الحديث، 1992م.

٥٩. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، (د ط)، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه، 1967م.
٦٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، (ط1)، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1356هـ.
٦١. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزُّحيلي، (ط1) دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر، 1986م.
٦٢. بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت 552هـ)، (ط1)؛ تحقيق: د. محمد زكي عبد البّر، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1992م.
٦٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
٦٤. تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزّنجاني (ت 656هـ)، (ط5)؛ تحقيق: د. محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م.
٦٥. التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير ابن أمير حاج (ت 879هـ)، (د ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٦. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) (د ط)؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٧. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، (ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.
٦٨. شرح مختصر المنار زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت 879هـ)، (ط1)؛ تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر، دمشق، دار ابن كثير، 1993م.
٦٩. شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد بن التلمساني (ت 644هـ)، (ط1)؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، بيروت، عالم الكتب، 1999م.
٧٠. الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي (ت370هـ)، (د ط)، الكويت، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٧١. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، (ت 505هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.
٧٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت 771هـ)؛ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.
٧٣. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت 790هـ)، (د ط) بيروت، دار الفكر.

٧٤. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، (ط6)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م.

4. الفقه الإسلامي

أ. كتب الفقه الحنفي

٧٥. الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683هـ)، (ط1)، بيروت، دار المعرفة، 1998م.
٧٦. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970هـ)، (د ط)، القاهرة، مطبعة وادي النيل المصرية، 1298هـ.
٧٧. الأصل – المبسوط – محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، (ط1)، بيروت، عالم الكتب، 1990م.
٧٨. الإيضاح: لأبي الفضل (عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الكرماني) المتوفى سنة (543هـ)، مخطوط رقم (2/254) مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، القدس/فلسطين.
٧٩. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) (ط1)، القاهرة، المطبعة العلمية، 1311هـ.
٨٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ)، (د ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ)، (ط1)، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.
٨٢. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت539هـ)، (د ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨٣. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا (ت 879هـ)، (ط1)؛ تحقيق: ضياء يونس، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م.
٨٤. التنبيه على مشكلات الهداية؛ تحقيق: أنور صالح أبو زيد، إشراف الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1416هـ.
٨٥. الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، (ط1)، بيروت، عالم الكتب، 1986م.
٨٦. الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.
٨٧. الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري)، أبي بكر بن علي الحدادي العبادي (ت 800هـ)، (د ط)، اسطنبول، مطبعة محمود بك، 1301هـ.
٨٨. حاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي (ت 945هـ)، على شرح العناية وعلى الهداية، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م (طبع على هامش فتح القدير).

٨٩. حاشية محمد أبي سعود [فتح الله المعين على شرح الكنز]، معين الدين مِسكْين الهروي المعروف – بمنلا مِسكْين الحنفي – (ت954هـ)، مصر، مطبعة جمعية المعارف المصرية 1287هـ.
٩٠. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، منلا خسرو محمد بن فراموز الحنفي، (ت 885هـ)، (ط1)، مصر، المطبعة الشرفية 1304هـ.
٩١. رد المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، (ط1)؛ تحقيق: محمد صبحي حسن حلاّق وعامر حسين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1998م.
٩٢. الرسائل الزينية، ابن نجيم (ت970هـ) جمعها ابنه أحمد (وسمي رسائل ابن نجيم الاقتصادية)، (ط1)؛ تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح وأ.د علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، 1998م.
٩٣. رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي (ت 1004هـ)، (ط1)؛ تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، القدس، 2001م.
٩٤. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت 552هـ)، (دط)؛ تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، القاهرة، مكتبة دار التراث.
٩٥. العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت 786هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م [طبع مع فتح القدير].
٩٦. عيون المسائل في فروع الحنفية، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت 375هـ)، (ط1)؛ تحقيق: سيّد محمد مهنّى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م.
٩٧. فتاوى قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت 592هـ)، (د ط)، مصر، المطبعة الأميرية، (1310هـ) [طبع على هامش الفتاوى الهندية].
٩٨. فتاوى النوازل، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت 375هـ)، (ط1)؛ تحقيق: يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
٩٩. الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، (د ط)، بيروت، دار الفكر.
١٠٠. الفتاوى الولوالجيّة، ظهير الدين عبد الرشيد بن عبد الرزاق الولوالجي (ت 540هـ)، (ط1)؛ تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
١٠١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.
– فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، (ط2)، بيروت، دار الفكر.

– فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، (د ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٠٢. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي (ت570هـ)،(د ط)، بيروت، عالم الكتب.
١٠٣. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، ابن نجيم (ت 970هـ)، (ط1)؛ تحقيق: د. محمد الزّحيّل غرايبه، عمان، دار الفرقان، 1999م.
١٠٤. الكفاية على الهداية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني (ت 767هـ)، (د ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي [طبع مع فتح القدير].
١٠٥. المبسوط، شمس الدين السّرخسي، (ت490هـ)، (د ط)، بيروت، دار المعرفة، 1989م.
١٠٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، (ت 1078هـ)، (د ط)، مصر، دار إحياء التراث العربي.
١٠٧. مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٠٨. المجلَّة [مجلة الأحكام العدلية]، أحمد جودت باشا (ت1312هـ) وآخرون، اعتنى بها بسّام عبد الوهاب الجابي، (ط1)، بيروت، دار ابن حزم، 2004م.
١٠٩. المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري، (ت 616هـ)، (ط1)؛ تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2003م.
١١٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، (ت 428هـ)، (ط1)؛ تحقيق: كامل محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
١١١. الملتقط في الفتاوى الحنفية، محمد بن يوسف السمرقندي (ت 556هـ)، (ط1)؛ تحقيق: محمود نصّار ويوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.
١١٢. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، قاضي زاده (ت 988هـ)، (د ط)، بيروت، دار الفكر، [طبع مع فتح القدير].
١١٣. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت 593هـ)، (د ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.

ب. كتب الفقه المالكي

١١٤. أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، (ط 1)، بيروت، دار ابن حزم، 2001م.

١١٥. إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط – قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري – (ت 723هـ)، (د ط)؛ تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، بيروت، المكتبة العصرية، 2003م [طبع على هامش الفروق للقرافي].
١١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (ت 595هـ)، (ط 1)؛ تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م.
١١٧. التاج الإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، (ت 897هـ)، (د ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
١١٨. حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدُّسوقي، (ت 1230هـ)، (د ط)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
١١٩. الفروق، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، (ت 684هـ)، (د ط)؛ تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، بيروت، المكتبة العصرية، 2003م.
١٢٠. قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جُزَيّ الغرناطي، (ت 741هـ)، (د ط)، بيروت، دار العلم للملايين، 1974م.
١٢١. مختصر العلاّمة خليل، خليل بن إسحاق المالكي، (ت 749هـ)، (ط 1)، بيروت، المكتبة العصرية، 2003م.
١٢٢. المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.
١٢٣. مقدّمات ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكب العلمية، 1994م.
١٢٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (ت 954هـ)، (د ط)، بيروت، دار الفكر.

ج. كتب الفقه الشافعي

١٢٥. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 309هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م.
١٢٦. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، (د ط)، بيروت، دار الفكر.
١٢٧. الأمّ، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.

١٢٨. تحقيق أبواب من كتاب البيوع من الحاوي للماوردي (ت 450هـ) مقارناً بين المذاهب الفقهية؛ تحقيق: محمد عبد القادر حسين الكفراوي، إشراف د. رشاد حسن خليل، القاهرة، جامعة الأزهر، 1402هـ (والكتاب غير منشور).
١٢٩. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، (ط1)؛ تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.
١٣٠. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676هـ)، (د ط)؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.
١٣١. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، المكتبة الإسلامية.
١٣٢. فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623هـ)، بيروت، دار الفكر، (طُبع على هامش المجموع للنووي).
١٣٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، محمد الحسيني الدمشقي، (ت 765هـ)، (دط)؛ تحقيق: مصطفى الندوي، المنصورة، مكتبة الإيمان.
١٣٤. المجموع شرح المهذّب، محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، (دط)، دمشق، دار الفكر.
١٣٥. مختصر المُزني على الأمّ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن مسلم المزني المصري (ت 264هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م [طُبع مع الأم].
١٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد القاهري المعروف بالخطيب الشربيني- (ت977هـ)، (دط)، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1958م.

د. كتب الفقه الحنبلي

١٣٧. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي (ت 803هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.
١٣٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيّم الجوزية (ت751هـ)، القاهرة، دار الحديث.
١٣٩. التوضيح في الجمع بين المقنع والتّنقيح، أحمد بن محمد الشويكي (ت 939هـ)، (ط1)؛ تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، مكة المكرمة، المكتبة المكية، 1997م.
١٤٠. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت 1033هـ)، (ط1)؛ تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1985م.
١٤١. الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، (دط)، بيروت: دار الفكر، 1992 [طُبع مع المغني].

١٤٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، (دط)، المدينة المنورة، المكتبة السّلفية.
١٤٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العيثمين (ت 1421هـ)، اعتنى به جمال عبد العال، (د ط)، القاهرة، دار ابن الهيثم.
١٤٤. العدّة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت 624هـ)، (دط)، صيدا: المكتبة العصرية، 2003م.
١٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، (ط1)؛ تحقيق: محمد فارس وسعد عبد الحميد السَّعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.
١٤٦. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، (دط)، بيروت، دار الفكر، 1992م.

هـ. كتب فقهية أخرى

١٤٧. الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلّوم (ت1423هـ)، (ط3)، بيروت، دار الأمة، 2004م.
١٤٨. بيع الدّين، خالد محمد تربان، (دط)، الأزهر، دار البيان العربي، 2003م.
١٤٩. الروضة النّدية شرح الدُّرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري (ت 1307هـ)، (دط)، القاهرة، دار التراث.
١٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزُّحيلي، (ط1)، دمشق: دار الفكر، 1996م.
١٥١. فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طويلة، (ط1)، دار الإسلام، بيروت 1989م.
١٥٢. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عَوض الجزيريّ، (ت 1360هـ)، (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1996م.
١٥٣. المحلّى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، (دط)، بيروت، دار الفكر.
١٥٤. مراتب الإجماع – في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري (ت 456هـ) بعناية حسن أحمد لسْبر، (ط1)، بيروت، دار ابن حزم، 1998م.
١٥٥. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، (ط3)، دمشق، 1997م.

5. كتب التراجم والسير

١٥٦. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي (ت 380هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
١٥٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي، (ت 463هـ).
١٥٨. أُسُدُ الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي المكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت630هـ)، (دط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٥٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852)هـ، بيروت، بيت الأفكار الدولية، 2004م.
١٦٠. الأعلام، خير الدين الزركلي، (ت1396هـ)، (ط5)، بيروت، دار العلم للملايين، 1980م.
١٦١. الإعلام بوفيات الأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، (ط1)؛ تحقيق: مصطفى ابن علي عوض وربيع أبو بكر عبد الباقي، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1993م.
١٦٢. الإكتفاء بما تضّمنهُ من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (ت634هـ)، (ط1)؛ تحقيق: د. محمد كمال الدين علي، بيروت، عالم الكتب، 1997م.
١٦٣. إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، (دط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.
١٦٤. إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن ميرسليم، (ت1339هـ)، (دط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م.
١٦٥. البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت774هـ)، (دط)، طرابلس، مكتبة الوليد.
١٦٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، (ط1)؛ تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، سوريا، دار الفكر، 1998م.
١٦٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت 911هـ)، (دط)، بيروت، المكتبة العصرية.
١٦٨. تاج التراجم، زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا (ت 879هـ)، (ط1)؛ تحقيق: محمد خير رمضان، دمشق، دار القلم، 1992م.
١٦٩. التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، (ط 1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م.
١٧٠. تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، (ت626هـ)، بيروت، دار صادر، 1984م.
١٧١. تذكرة الحفّاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م.

١٧٢. التعليقات السنية على الفوائد البهية، محمد عبد الحي اللكنوي (ت 1304هـ)، (دط)، بيروت، دار المعرفة [طبع مع الفوائد البهية].
١٧٣. تقريب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، (ط3)، سوريا، دار الرشيد، 1991م.
١٧٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد بن نصر الله القرشي (ت 775هـ)، (دط)، باكستان، طبعة باكستان، 1332هـ.
١٧٥. الدرجات الرفيعة في طبقات الامامية من الشيعة، علي خان بن نظام الدين أحمد بن محمد معصوم، (ت1117هـ).
١٧٦. درّة الحجال في غُرّة أسماء الرجال، أحمد بن محمد المكناسي، (ط 1)؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م.
١٧٧. الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
١٧٨. الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، (ط 1)، دار الرياض: الصميعي، 2000م.
١٧٩. ديوان الإسلام، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (ت 1167هـ)، (ط1)؛ تحقيق: سيّد كسروي حس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م.
١٨٠. ذيل الدرر الكامنة في أعيان المائة التاسعة، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، (ط1)؛ تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م.
١٨١. رجال صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت 398هـ)، (ط1)؛ تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، 1987م.
١٨٢. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن مَنْجويه الأصبهاني (ت 428هـ)، (ط1)؛ تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، 1987م.
١٨٣. الروض الأُنُف – في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن السهيلي (ت 581هـ)، (د ط)، بيروت، دار الفكر، 1989م.
١٨٤. زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيّم الجوزية (ت 751هـ)، (ط27)؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1994م.
١٨٥. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، (ط1)؛ تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، 1997م.

١٨٦. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري (ت 213هـ)، (دط)؛ تحقيق: د. محمد فهمي السرجاني، مصر، المكتبة التوفيقية.
١٨٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
١٨٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، (دط)، بيروت، دار الآفاق الجديد.
١٨٩. الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، (ط1)؛ تحقيق: محمود إبراهيم زايد، مكة المكرمة، دار الباز، 1986م.
١٩٠. الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، (ط2)؛ تحقيق: بوران الضّناوي وكمال يوسف الحوت، بيروت، دار الفكر، 1987م.
١٩١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، (ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
١٩٢. طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.
١٩٣. طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت 772هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م.
١٩٤. طبقات الشافعية، هداية الله الحسيني، (ت 1014هـ)؛ تصحيح ومراجعة: خليل الميس، بيروت، دار القلم [طبع مع طبقات الفقهاء للشيرازي].
١٩٥. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)؛ تصحيح ومراجعة: خليل الميس، بيروت، دار القلم.
١٩٦. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، (ت 230هـ)، (ط1)؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م.
١٩٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، 1999م.
١٩٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، (دط)، بيروت، دار المعرفة.
١٩٩. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت764هـ)، القاهرة: مطبعة بولاق، 1299هـ.
٢٠٠. القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي، زين الدين عمر بن أحمد الحلبي (ت 936هـ)، (ط1)؛ تحقيق: حسن إسماعيل مروة وخلدون حسن مروة، بيروت، دار صادر، 1998م.
٢٠١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، (ط1)؛ تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد الموش، القاهرة، دار الكتب الحديث، 1972م.

٢٠٢. الكامل في ضعفاءالرجال، ابن عُديّ الجرجاني (ت 365هـ)؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
٢٠٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت1067هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م.
٢٠٤. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزّي (ت 1061هـ)، (ط 1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
٢٠٥. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت1408هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1957م.
٢٠٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، (دط)؛ تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الفكر.
٢٠٧. نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، (دط)؛ تحقيق: د. فيليب حتى، تونس، دار المعارف.
٢٠٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا بغدادي (ت1339هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م.
٢٠٩. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، (ط1)؛ تحقيق: د. بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1995م.

6. كتب اللغة

٢١٠. الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام هارون، (ط2)، مصر، مكتبة الخانجي، 1979م.
٢١١. الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، (ط 1)؛ تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، بيروت، المكتبة العصريّة، 1999م.
٢١٢. التَّعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)، (ط 1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.
٢١٣. شرح حدود بن عرفة، محمد قاسم الرصال (ت894هـ)، المكتبة العلمية.
٢١٤. طلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمّد النّسفي (ت 537هـ)، (ط 1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
٢١٥. غريب الحديث، حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ)، (ط 1)؛ تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، مكة، مطابع جامعة أم القرى، 1402هـ.

٢١٦. الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، بيروت، دار الفكر، 1993م.
٢١٧. القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت 718هـ)، (ط7)؛ تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003م.
٢١٨. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711هـ)، (ط1)، بيروت، دار صادر، 1990م.
٢١٩. مختار الصّحّاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ)، (دط)، القاهرة، دار الحديث.
٢٢٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت770هـ)، لبنان، دار الفكر.
٢٢١. المصطلح العربي الأصل والمجال الدلالي، د. صبري إبراهيم السيد، (د ط)، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1996م.
٢٢٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (دط)، القاهرة، دار الفضيلة.
٢٢٣. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، (ط1)، مصر، دار المعارف، 1972م.
٢٢٤. المُغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي (ت610هـ)، دار الكتاب العربي.
٢٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، (ت606هـ)؛ تحقيق: خليل مأمون شِيحا، بيروت، دار المعرفة، 2001م.

7. كتب التاريخ

٢٢٦. البلدان، أحمد بن إسحاق بن واضح اليعقوبي (ت 284هـ)، (ط 1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م.
٢٢٧. تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، (ط 1)، بيروت، دار الأندلس، 1967م.
٢٢٨. تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفّر الشهير بابن الوردي (ت 874هـ)، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.
٢٢٩. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت463هـ)، (د ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٣٠. تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، (ت911هـ)، (دط)، بيروت، دار الفكر.

٢٣١. تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، (ط 1)؛ نقله إلى العربية: نبيه أمين ومنير البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، 1993م.
٢٣٢. تاريخ المغول والمماليك من القرن السابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري، مكتبة الدراسات الإسلامية.
٢٣٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م.
٢٣٤. الحياة الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي، د. عامر نجيب موسى ناصر، (ط 1)، رام الله، دار الشروق، 2003م.
٢٣٥. الخطط المقريزية، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت845هـ)، (دط)؛ تحقيق: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1997م.
٢٣٦. دولة آل سلجوق، عماد الدين محمد بن حامد الأصفهاني، (ط 3)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1980م.
٢٣٧. رحلة ابن بطوطة [تحفة النظّار في غرائب الأمصار]، ابن بطوطة (ت 779هـ)، (ط3)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م.
٢٣٨. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي (ت 1111هـ)، (ط 1)؛ تحقيق: عاد أحمد بن الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م.
٢٣٩. القاهرة تاريخها وآثارها، د. عبد الرحمن زكي، مصر، الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م.
٢٤٠. قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، العبادي، (دط)، بيروت: دار النهضة العربية، 1969م.
٢٤١. الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري (ت630هـ)، (ط1)، مصر، المطبعة الأزهرية، 1301هـ.
٢٤٢. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين المسعودي (ت 345هـ)، (دط)؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، 1989م.
٢٤٣. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت626هـ)، بيروت، دار صادر، 1995م.
٢٤٤. موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، د. أحمد شلبي، (ط 8)؛ القاهرة، مكتبة النهضة الإسلامية، 1985م.
٢٤٥. مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، (دط)، بيروت، دار النهضة العربية.

٢٤٦. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشّهرستاني (ت 548هـ)،(ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٤٧. موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، شاكر مصطفى، (ط 1)، بيروت، دار العلم للملايين، 1993م.
٢٤٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت 874هـ)، (دط)، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة.
٢٤٩. الوجيز في تاريخ الإسلام والمسلمين، أمير عبد العزيز، (ط1)، دار ابن حزم، 2003م.

8. علوم إسلامية أخرى ومعارف عامة

٢٥٠. ابن تغري بردي، محمد حسين شمس الدين، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م.
٢٥١. أثر الإسلام والعلماء المسلمين في النهضة الأوروبية [العلوم والفنون]، سامي زيد العابدين حماد، (ط2)، المدينة المنورة، دار الفجر الإسلامية، 2003م.
٢٥٢. أعلام العرب في العلوم والفنون، عبد الصاحب عمران الرجيلي، (ط2)، النجف، العراق، 1966م.
٢٥٣. الإمام السيوطي معلمة العلوم الإسلامية، إياد خالد الطباع، دمشق، دار القلم، 1996م.
٢٥٤. بعض مظاهر الحياة اليومية في عصر سلاطين المماليك، د. قاسم عبده قاسم، (دط)، تونس، دار المعارف.
٢٥٥. تاريخ الحضارة الإسلامية، د. خلقي خنفر، (ط 1)، فلسطين – الخليل، الاعتصام للطباعة والنشر، 1991م.
٢٥٦. تعليم المتعلم طريق التعلّم، برهان الدين الزرنوجي، (دط)؛ تحقيق: مصطفى عاشور، القاهرة، مكتبة القرآن.
٢٥٧. جلال الدين السيوطي، د. طاهر حمودة، (دط)، بيروت، المكتب الإسلامي، 1989م.
٢٥٨. جلال الدين السيوطي، د. عبد العال سالم مكرم، (ط1)، مؤسسة الرسالة، 1989م.
٢٥٩. الجهاد والتجديد في القرن السادس – عهد نور الدين وصلاح الدين [دراسة مقارنة مع الواقع المعاصر] محمد حامد الناصر، (ط1)، الرياض، مكتبة الكوثر، 1998م.
٢٦٠. الحافظ ابن حجر العسقلاني، عبد السّتار الشيخ، (ط1)، دمشق، دار القلم، 1992م.
٢٦١. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت 927هـ)؛ تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، 1998م.

٢٦٢. دراسات في المكتبة العربية وتدوين التراث، د. محمود أحمد حسن المراغي، دار المعرفة الجامعية، 1998م.
٢٦٣. الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، محمد بن علي طباطبا المعروف بابن الطقطقي، مصر، المطبعة الرحمانية، 1927م.
٢٦٤. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت 1376هـ)، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.
٢٦٥. الفهرست، ابن النديم (ت235هـ)، (د ط)؛ محمدأحمدأحمد، القاهرة، المكتبة التوفيقية.
٢٦٦. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، محمد مطيع الحافظ، (د ط)، دمشق، دار أبي بكر، 1981م.
٢٦٧. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، يوسف يوسف ايتان سركيس الدمشقي، (د ط)، بيروت، دار صادر، مصر، مطبعة سركيس، 1928م.
٢٦٨. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م.
٢٦٩. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت808هـ)، (دط)، بيروت، دار الجيل.
٢٧٠. المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها ومصادرها، محمد ماهر حماده، (ط 2)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٧١. منهج البحث عندَ الغزالي، د. عادل زعبوب، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م.
٢٧٢. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية، د. عبد المنعم الحفني، (ط 2)، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1999م.

ثالث عشر: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
إهداء	ب
شكر وعرفان	ج
الملخصَّ باللغتين العربية والإنجليزية	د-ح
مقدِّمة	ط-ق
أولاً: قسم الدراسة	1
- الفصل الأول: ترجمة الإمام المرغيناني صاحب الهداية	2
- المبحث الأول: عصر المرغيناني (511-593)هـ	3
▪ المطلب الأول: الحالة السياسية	3-9
▪ المطلب الثاني: الحالة الثقافية	10-13
- المبحث الثاني: حياة المرغيناني	14
▪ المطلب الأول: اسمه ونسبه	14
▪ المطلب الثاني: مولده ولقبه وكنيته	15
▪ المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم	15-16
▪ المطلب الرابع: شيوخه	17-22
▪ المطلب الخامس: تلاميذه	23-24
▪ المطلب السادس: مؤلفاته	25-26
▪ المطلب السابع: ثناء العلماء عليه	26-27
▪ المطلب الثامن: طبقته بين فقهاء مذهبه	27-28
▪ المطلب التاسع: وفاته	28
- المبحث الثالث: كتاب الهداية	29
▪ المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	29
▪ المطلب الثاني: أهمية كتاب الهداية وعناية العلماء به	30-31
▪ المطلب الثالث: شروح الهداية	

- المطلب الرابع: الكتب التي خرّجت أحاديث الهداية 32-34
35

- **الفصل الثاني: ترجمة الكمال بن الهمام الشارح** 36
- **المبحث الأول: عصر الكمال بن الهمام** 37
  - المطلب الأول: الحالة السياسية 38-44
  - المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية 44-45
  - المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية 46-47
  - المطلب الرابع: الحالة الدينية 48
  - المطلب الخامس: الحالة العلمية والثقافية 49-62
- **المبحث الثاني: حياته الشخصية** 63
  - المطلب الأول: اسمه ونسبه 63
  - المطلب الثاني: مولده 63
  - المطلب الثالث: أسرته 64-65
- **المبحث الثالث: حياته العلمية** 66
  - المطلب الأول: طلبه للعلم 66-67
  - المطلب الثاني: مشايخه 68-74
- **المبحث الرابع: حياته العملية** 75
  - المطلب الأول: تلاميذه 75-79
  - المطلب الثاني: مؤلفاته 79-81
  - المطلب الثالث: أعماله 82-83
  - المطلب الرابع: مكانته العلمية 84-87
- **المبحث الخامس: وفاته** 87

- **الفصل الثالث: التعريف بالكتاب (فتح القدير)** 88
- **المبحث الأول: توثيق الكتاب (فتح القدير)** 89
  - المطلب الأول: عنوان الكتاب 89

- المطلب الثاني: تاريخ تأليف الكتاب 90
- المطلب الثالث: مدة تأليف الكتاب 90
- المطلب الرابع: نسبة الكتاب إلى مؤلفه 91
- المطلب الخامس: طبعات فتح القدير 92-91

- **المبحث الثاني: ميزات كتاب فتح القدير** 93
  - المطلب الأول: الإضافة المعرفية 94-93
  - المطلب الثاني: التكامل المعرفي 95-94
  - المطلب الثالث: احتواؤه على فقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم .. 100-96
- **المبحث الثالث: مصادر الكتاب** 101
  - المطلب الأول: كتب الفقه وأصوله 105-101
  - المطلب الثاني: كتب الحديث 107-106
  - المطلب الثالث: كتب التراجم والسير 108
  - المطلب الرابع: كتب اللغة 109

- **المبحث الرابع: اختيارات الكمال بن الهمام والتعليق عليها** 110
  - المطلب الأول: اختياراته الفقهية 125-110
  - المطلب الثاني: اختياراته الحديثية 136-125
  - المطلب الثالث: تقويم الكتاب 139-136
- **الفصل الرابع: قسم التحقيق** 140
- **المبحث الأول: وصف النسخ المخطوطة** 143-141
- **المبحث الثاني: بيان حال النسخة المطبوعة (ط)** 144
- **المبحث الثالث: نقد النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي** 148-145
- **المبحث الرابع: منهج التحقيق** 150-149
  - نماذج من نسخة دار الكتب المصرية(أ) 152-151
  - نماذج من نسخة مكتبة الجامعة الأردنية (ب) 154-153

- نماذج من نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (م) 156-155
- نماذج من النسخة المطبوعة (مطبعة دار إحياء التراث العربي) (ط) 158-157
- نماذج من النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي..... 160-159

ثانياً: قسم التحقيق 161

- كتاب البيوع 162
- أنواع المحكوم فيه (أقسام فعل المكلف) 162
- حقوق الله 162
- حقوق العباد 164-162
- تعريف البيع 164
- مشروعية البيع 165
- شرعية البيع بالدليل العقلي 166-165
- شروط البيع 167-166
- ركن البيع 168-167
- تعريف الإيجاب والقبول 173-169
- تولي الشخص طرفي العقد 176-174
- اختلاف الإيجاب والقبول 180-176
- قبض البدلين في التعاطي 180
- خيار القبول 183-181
- التعاقد بالكتاب والرسول 185-183
- ما يوجب اتحاد الصفقة وتفريقها 188-185
- لزوم البيع بحصول الإيجاب والقبول ولا خيار لواحد منهما إلاّ من عيب أو عدم رؤية 193-189
- التفرق بالأقوال وأدلته 197-193
- الأعواض في البيع 199-198
- البيع بثمن حال ومؤجل 202-200
- تحديد صفة الثمن 204-203
- البيع مجازفة 207-205
- تعيين المبيع 216-207

- الضابط في كل 220-217
- الزيادة في وصف المبيع 223-221
- بيع الشائع 226-224
- المعتبر ما وقع عليه العقد وإن ظن البائع أو المشتري أنه أقل أو أكثر 232-226
- فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل 235-233
- كل ما دخلَ تبعاً لا يقابله شيء من الثمن 244-236
- رأي ابن أبي ليلى، وردُّه الحديث بالقياس 250-244
- بيع الثمر قبل بُدّو الصلاح 259-250
- حكم بيع الثمرة واستثناء منها أرطالاً معلومة 272-260

- **باب الخيارات** 273
- باب خيار الشرط 274-273
- مدة خيار الشرط 278-275
- إلحاق خيار الشرط 290-279
- حكم انتقال الملك في المبيع بيع الخيار 301-290
- أمثلة على الخلاف في دخول المبيع في ملك المشتري بالخيار 302
- كيفية الفسخ والإجازة 314-303
- هل يُوَرَّث خيار المبيع؟ والقول في أنواع أخرى من الخيار 316-314
- أدلة الفقهاء في توريث الخيار أو عدمه 317-316
- من يصحُّ خياره، والقول في خيار الأجنبي 321-318
- مطلبٌ في خيار التعيين 341-322
- **باب خيار الرؤية** 350-341
- خيار الرؤية غير مؤقّت بوقت 351-350
- بيان ما يسقط به الخيار 352-351
- كيفية تحقيق الرؤية في المبيع 359-352
- نظر الوكيل كنظر المشتري إلاّ من عيب 363-360
- بيع الأعمى وشراؤه جائز خلافاً للشافعي 373-363
- باب خيار العيب 373

- بيع البراءة 379-374
- الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد 380
- الحط من قيمة المبيع لقاء العيب بتراضي الطرفين 381
- العيب الموجب للخيار 381
- ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع 391-382
- الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك 401-391
- موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار 405-402
- زيادة المبيع ضربان: متصلة ومنفصلة 407-406
- فصل في معرفة أصناف التغيّرات الحادثة عندَ المشتري وحكمها 408
- إذا تغيَّر بعتق أو موت أو فساد 411-408
- مطلب فيما لو أكل بعض الطعام 416-411
- العيوب التي في النفس 438-416
- البيع فيما يُكال أو يوزن 442-439
- باب في العيوب 451-443
- حجة من رأى القول بالبراءة من العيوب 453-452
- دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة 460-454
- باب البيع الفاسد 461
- أنواع البيع الجائز 461
- أنواع البيع غير الجائز 463-461
- حكمة تقديم الصحيح على الفاسد 463
- البيع الباطل والبيع الفاسد 466-464
- الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل 468-466
- دليل حرمة هذه البيوع 471-468
- حكم بيع أم الولد والمدبر والمكاتب 475-472
- موت أم الولد والمدبّر في يد المشتري 477-475
- بيع السمك في الماء 479-477
- النهي عن بيع الطير في الهواء 480
- النهي عن بيع حبل الحبلة 481-480

- النهي عن بيع اللبن في الضرع 482
- النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم 486-483
- النهي عن بيع جذع من سقف وذراع من ثوب ذكرا القطع أو لم يذكراه 489-487
- النهي عن ضربة القانص 489
- النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة 490
- الرخصة في بيع العرايا 494-491
- النهي عن بيع المنابذة والملامسة 496-495
- النهي عن بيع ثوب في ثوبين 496
- النهي عن المراعي (الكلأ) 499-496
- حكم بيع النحل المحرز 500-499
- حكم بيع دود القَزّ 502-500
- حكم بيع الحمام إذا عُلِمَ عددها وأمكن تسليمها 502
- النهي عن بيع الآبق 506-502
- حكم بيع لبن امرأة في قدح 508-507
- النهي عن بيع شعر الخنزير 511-509
- حكم بيع شعر الإنسان 512-511
- النهي عن بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ 514-513
- حكم بيع الفيل والانتفاع به 515-514
- حق التعلي ليس بمال فلا يصح بيعه 517-515
- حكم بيع رقبة الطريق و المسيل 519-517
- العبرة بالتسمية وليس بالإشارة 522-520
- الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل 529-523
- شراء ما باعَ من المشتري بأقل مما باعه قبل نقد الثمن لا يجوز 533-529
- فساد الشرط الذي لا يقتضيه العقد 537-533
- النهي عن بيع وشرط 547-538
- حكم البيع بشرط العتق 549-547
- النهي عن بيع وسلف 554-549
- فساد البيع إذا لحق الإضرار بالبائع من غير نفع للمشتري 555

- ما يصحُّ استثناؤه من العقد وما لا يصح 555-559
- حكم اشتراط شرط لا يقتضيه العقد 560-563
- حكم البيع إلى الأجل المجهول 563-565
- حكم البيع إلى العطاء 566-569
- بطلان الجمع بين العبد والحر والشاة الزكية و الميتة في البيع 570-574
(فصل في أحكامه) 575
- أحكام البيع الفاسد 575-597
(فصل فيما يكره) 598
- المكروهات كراهية تحريمية 598-599
- النهي عن النَّجش وما هو 599-600
- النهي عن البيع على بيع الأخ والسّوم على سومه 600-601
- مفهوم النهي عن تلقي الركبان للبيع وصورتاه 601-603
- القول في النهي عن البيع وقت الجمعة 603
- الوقت الذي يمتنع فيه البيع وقت الجمعة 604
- النهي عن بيع الحاضر للبادي 605
- القول في بيع المزايدة 605-607
- القول في التفرقة بين الوالدة وولدها 608-610
- التفريق بين الأخ وأخيه، والابن وأبيه في البيوع 610-617
- الوقت الذي ينتقل فيه التفريق من المنع إلى الجواز 617-625
- **باب الإقالة** 626
- تعريف الإقالة لغةً 626
- مشروعة الإقالة 626-627
- ماهية الإقالة 627-639
- **باب المرابحة والتولية** 640
- مفهوم المرابحة والتولية 640-642
- دليل مشروعية المرابحة والتولية 642-644
- شرائط المرابحة 645-647

- رأس المال وما يلحق به وما لا يلحق 650-647
- حكم الخيانة إذا ظهرت 659-650
- هل للأوصاف حصة من الثمن؟ 668-660
- بيع الطعام قبل أن يستوفى 674-669
- حكم بيع العقار قبل القبض 682-675
- التصرف في الثمن قبل القبض 692-683

الخاتمة 693
أهم النتائج 694-693
التوصيات 695
فهارس الدراسة و التحقيق 766-696